

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية شراء المستلزمات الطبية

جهة التعاقد: وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

اسم المشروع/المناقصة: SUP 94/ 2024 / 13

تبييب المشروع/المناقصة: عقود تجهيز المستلزمات الطبية تنظم على الموازنة الجارية

التاريخ: صدر بتاريخ ٢٠٢٤ / ٤ / ٢٤

تاريخ الاعلان: ٢٠٢٤/٤/٢٤

تاريخ غلق الاعلان: ٢٠٢٤/٥/٢٣

الإعلان

الى : السادة

م/مناقصة عامة لشراء المستلزمات الطبية

رقم: 13 / 2024 SUP 94 على الموازنة الجارية

رقم كتاب الدعوة:

يسرا وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمادي) بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز (مستلزمات اشعة) مع ملاحظة ما يأتي:

١. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال بوزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيمادي) / قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة- الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني dg@kimadia.gov.iq والموقع الالكتروني لكيما ديا www.kimadia.gov.iq والاطلاع على وثائق المناقصة على العنوان أدناه من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الثانية والنصف ظهرا بتوفيق بغداد وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.

٢. **متطلبات التأهيل المطلوبة:** المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة

٣. بامكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق المناقصة بعد تقديم طلب تحريري من قبل المدير المفوض للشركة او من يخوله قانونيا الى العنوان المحدد أدناه في ورقة بيانات العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة وبعد تسديد الرسم غير القابل للرد بمبلغ مقطوع وكذلك:

أ- مليون دينار عراقي عن المناقصة ذات قيمة مليون دولار او اقل.

ب- (٢) مليون دينار عراقي عن المناقصة التي تزيد كلفتها على مليون دولار.

ت- ١٥٠ دولار عن المناقصة العامة

ث- ١٠٠٠ الف دولار عن الاحالات الخاصة بالمستلزمات الطبية (عن طريق الدعوة المباشرة او اسلوب اعطاء

الوحيد او الاساليب الاخرى المستثنية من الزام الشركات بتقديم وصل شراء بموجب التعليمات النافذة).

وبخلافه فان العروض سوف تهمل.

طريقة دفع هذا الرسم ستكون نقدا سوف يتم ارسال وثائق المناقصة وكما مشار اليها في تعليمات مقدمي العطاء

(على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق

العطاء). وفي حال تعديل اسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرتين في حال زيادة السعر

ويرافق مع عطاءه الوصلين الاول والثاني

٤. يتم تسليم العطاءات على العنوان أدناه قبل او في [٢٠٢٤/٥/٢٣] **غاية** الساعة (٣٠:٢ ظهرا) بتوفيق بغداد وبخلافه لا يتم استلام العطاءات المتأخرة وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور على العنوان أدناه في [٢٠٢٤/٥/٢٦] **في** الساعة (٩:٠٠ صباحا) بتوفيق بغداد.

- يجب على جميع العطاءات ان ترافق بضمانت للعطاء (المبلغ بالدينار العراقي) بقيمة ١٪ من الكلفة التخمينية تكون صادرة من مصرف **عربي معتمد** بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفالة المالية للمصرف.
ويعتمد مالي:

أ- لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفترة او

وصل قبض ولا يقبل سويقت خطاب الضمان او كفالة مباشرة.

- بـ- تقدم التامينيات الاولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد وكما في النموذج المرفق في مستندات العطاء/القسم الرابع.
- جـ- تعفى الشركات العامة من تقديم التامينيات الاولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها وحسب تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.
- دـ- يصدر **خطاب الضمان** بامر الشركة المتعاقد معها او من تخلو له اصوليا لاصدار **خطاب الضمان** وبموجب تخويل رسمي مصدق.
- هـ- يقترن **خطاب الضمان** بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) من قبل المصرف المصدر **خطاب الضمان**
- وـ- ان يكون **خطاب الضمان** غير مشروط ولصالح وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا).
- زـ- ان يكون **خطاب الضمان** صادرة باللغتين العربية والإنكليزية.
- حـ- يتم مصادر التامينيات الاولية لمن ترسو عليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ **بكتاب الاحالة** وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتم مصادر التامينيات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند سحب مقدم العطاء لعطايه خلال فترة نفادته بعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية **النافذة**.
- طـ- تكون مدة نفاذية التامينيات الاولية سارية الى مابعد انتهاء نفاذية العطاء المحدد في وثائق المناقصة
- يـ- يتم **تقييم التامينيات الاولية** ضمن العرض الى لجنة استلام وفتح العطاءات وفي حال كون التامينيات الاولية على شكل وصل قبض يسدد مباشرة في القسم المالي ويتم ارفاق الوصل ضمن العرض المقدم الى لجنة استلام وفتح العروض.
- كـ- يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان واعادة الاعلان.
- ـ ـ العناوين المشار إليها سابقاً هي بغداد-باب المعظم ووزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)/الطابق السادس/القسم المالي او لجنة استلام وفتح العروض لتقديم العطاءات هـ: ٤١٥٧٦٦٧ رقم هاتف النقال: ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤ هـاتف البدالة: ٨، ٧، ٥، ٤١٥٨٤٠١
- ـ ـ الموقع على الانترنت www.Kimadia.gov.iq dg@Kimadia.gov.iq

الصيدلاني/

مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

المحتويات

الجزء الأول – إجراءات التعاقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات

يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

القسم الثاني:

ورقة بيانات العطاء

يحتوي هذا القسم على أحكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الأول

القسم الثالث:

معايير التقييم والتأهيل

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الأقل سعراً، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع:

نماذج العطاءات

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.

القسم الخامس:

الدول المؤهلة

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

الجزء الثاني – متطلبات التعاقد

ويحتوي القسم الآتي:

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

يتضمن هذا القسم لائحة بالمستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها ، جداول مناهج التجهيز و التسليم ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

و يحتوي الأقسام الآتية:

الشروط العامة للعقد **القسم السابع:**

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تتطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.

الشروط الخاصة للعقد **القسم الثامن:**

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعديل أو تكميل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

مستندات العقد **القسم التاسع:**

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكماله، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

الجزء الأول - إجراءات التعاقد

القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات
جدول المواد/الفقرات

٧	أ. عام
٧	١. نطاق المناقصة
٧	٢. الفساد والأعمال غير المشروعة
٩	ب. وثائق المناقصة
٩	٣. محتويات وثائق المناقصة
٩	٤. الاستفسارات توضيح وثائق المناقصة
٩	٥. تعديل وثائق المناقصة
١٠	ج. إعداد العطاءات
١٠	٦. الأهلية القانونية
١٠	٧. وثائق إثبات أهلية المستلزمات الطبية والخدمات ومطابقتها لوثائق المناقصة
١١	٨. مؤهلات مقنن العطاء
١٢	٩. عطاء واحد لكل مقنن عطاء
١٢	١٠. كافة العطاء
١٢	١١. لغة العطاء
١٢	١٢. الوثائق المكونة للعطاء
١٣	١٣. استئمارة تقديم العطاء
١٣	١٤. أسعار العطاء والحسومات
١٥	١٥. عملات العطاء
١٥	١٦. فترة فنادق العطاءات
١٥	١٧. ضمان العطاء
١٧	١٨. شكل وتقسيع العطاء
١٧	د - تسليم العطاءات
١٧	١٩. ختم وتأشير العطاءات
١٨	٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
١٨	٢١. العطاءات المتأخرة
١٨	٢٢. تعديل وسحب العطاءات
٢٠	ه - فتح وتقدير العطاءات
٢٠	٢٣. فتح العطاءات
٢١	٢٤. توضيح العطاءات
٢١	٢٥. سرية الإجراءات
٢١	٢٦. التدقيق الأولى للعطاءات وتحديد استجابتها لوثائق المناقصة
٢١	٢٧. تصحيح الأخطاء
٢١	٢٨. التحويل إلى عملة واحدة
٢١	٢٩. تقدير ومقارنة العطاءات
٢٣	٣٠. الأفضلية المحلية
٢٢	٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات
٢٢	٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقنن العطاء
٢٣	و - ترسية العقد
٢٣	٣٣. معابر الترسية
٢٣	٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد
٢٣	٣٥. إشعار بقرار الترسية
٢٣	٣٦. الشكاوى والطعون
٢٣	٣٧. توقيع العقد
٢٤	٣٨. ضمان حسن الأداء

تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. عام

١,١ تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء (**Bid Data Sheet – BDS**) وفي **الشروط الخاصة للعقد – SCC**، لتقديم العطاءات للتعاقد على المستلزمات الطبية (الأدوية أو اللقاحات أو وسائل منع الحمل أو المعدات/الأجهزة الطبية) كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد.

١,٢ المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالفاكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسيّاً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.

٢,١ تشرط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:

(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والأعمال غير المشروعة" بحسب القوانين العراقية النافذة ذات الصلة. ولغرض هذه المادة، سترشّد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديده هنا أدناه:

(١) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال آية جهة؛

(٢) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو يتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتخلص من التزام ما؛

(٣) "ممارسة توافقية" ("collusive practice") تعني آية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛

(٤) "ممارسة قهريّة" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو منتكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛

١. نطاق المناقصة

٢. الفساد والأعمال غير المشروعة

<p>(٥) "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") هي:</p> <p>(٥,١) الإتلاف أو التزوير أو التغيير المتعهد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءاتٍ بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الاحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ وأو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أومواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(٥,٢) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة ٢,١ (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفق القوانين العراقية النافذة.</p>	<p>(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترح ترسيه العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعنى؛</p> <p>(ج) سوف تتعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلانه غير مؤهل قانونياً لترسيمه العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجلٍ غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك اذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛</p> <p>(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتتفيد العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبحاله هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.</p>
---	--

ب. وثائق المناقصة

<p>٣، إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملحوظ صادرة وفق المادة ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:</p> <table border="0" style="width: 100%;"> <tr> <td style="width: 30%;">تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)</td><td>القسم الأول.</td></tr> <tr> <td>ورقة بيانات العطاء (BDS)</td><td>القسم الثاني.</td></tr> <tr> <td>معايير التقييم والتأهيل</td><td>القسم الثالث.</td></tr> <tr> <td>مستندات العطاء</td><td>القسم الرابع.</td></tr> <tr> <td>الدول المؤهلة</td><td>القسم الخامس.</td></tr> <tr> <td>قائمة متطلبات التعاقد</td><td>القسم السادس.</td></tr> <tr> <td>الشروط العامة للعقد (GCC)</td><td>القسم السابع.</td></tr> <tr> <td>الشروط الخاصة للعقد (SCC)</td><td>القسم الثامن.</td></tr> <tr> <td>مستندات العقد</td><td>القسم التاسع.</td></tr> </table> <p>٣، لا يشكل كتاب الدعوة لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.</p>	تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)	القسم الأول.	ورقة بيانات العطاء (BDS)	القسم الثاني.	معايير التقييم والتأهيل	القسم الثالث.	مستندات العطاء	القسم الرابع.	الدول المؤهلة	القسم الخامس.	قائمة متطلبات التعاقد	القسم السادس.	الشروط العامة للعقد (GCC)	القسم السابع.	الشروط الخاصة للعقد (SCC)	القسم الثامن.	مستندات العقد	القسم التاسع.	<p>٣. محتويات وثائق المناقصة</p>
تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)	القسم الأول.																		
ورقة بيانات العطاء (BDS)	القسم الثاني.																		
معايير التقييم والتأهيل	القسم الثالث.																		
مستندات العطاء	القسم الرابع.																		
الدول المؤهلة	القسم الخامس.																		
قائمة متطلبات التعاقد	القسم السادس.																		
الشروط العامة للعقد (GCC)	القسم السابع.																		
الشروط الخاصة للعقد (SCC)	القسم الثامن.																		
مستندات العقد	القسم التاسع.																		
<p>٤، يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستنسجib جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال اذ كان فترة الاعلان (١٥) يوم فتكون الاستفسارات لانقل عن (١٠) أيام وحسب مدة الاعلان. سوف تُرسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.</p> <p>٤، لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعناوين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الإعلان.</p> <p>٥، يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملحوظ لها.</p>	<p>٤. الاستفسارات وتوضيح وثائق المناقصة</p>																		
<p>٥، يعتبر أي ملحوظ قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ٣،١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملحوظ فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذه بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.</p> <p>٥، من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحوظ بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستعمد جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحوظاً بإشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.</p>	<p>٥. تعديل وثائق المناقصة</p>																		

ج. إعداد العطاءات

<p>٦,١ إن هذه المناقصة هي مناقصة عامة لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة ١٩٩٩ . يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:</p> <p>الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرف ما أو أكثر خلال عملية العطاء، اذا:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما، أو (٢) نافقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو (٣) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو (٤) كانت لديهم علاقة- مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تتمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية العطاء (المناقصة) هذه؛ أو (٥) قام مقدم عطاء ما بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو انتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحد من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو (٦) قد قدم مقدم العطاء المواصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على المستلزمات الطبية موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد <p>٦,٢ لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركونا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات</p> <p>٦,٣ تعتبر أية شركة يُدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُلقي مشاركتها في المناقصات العامة خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>٧,١ بحسب المادة ١٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية المستلزمات الطبية والمعدات/الأجهزة والخدمات الطبية التي سيتم تقديمها بموجب العقد.</p> <p>٧,٢ إن وثائق إثبات أهلية المستلزمات الطبية والخدمات هي تصريح بدول المنشأ لهذه المستلزمات الطبية والخدمات ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البندود؛ يجب أن تصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات (وبحسب ماتطلبه التشريعات النافذة وكما مثبت في ورقة بيانات مقدمي العطاءات).</p>	<p>٦. الأهلية القانونية</p> <p>٧. وثائق إثبات أهلية المستلزمات الطبية والخدمات ومطابقتها لوثائق المناقصة.</p>
--	---

<p>٧,٣ قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة المستلزمات الطبية والخدمات كما هو محدد في القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، مخططات، وبيانات وسوف تتألف من:</p> <p>(أ) وصف مفصل للخصائص الفنية الأساسية وخصائص الأداء المستلزمات الطبية؛</p> <p>(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية (item-by-item commentary)، يثبت استجابة المستلزمات الطبية جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛</p> <p>(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p>٧,٤ ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل المستلزمات الطبية التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجلَ هذه المستلزمات الطبية بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:</p> <p>(أ) نسخة عن شهادة تسجيل المستلزمات الطبية للاستخدام في العراق.</p> <p>- أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</p> <p>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</p> <p>٧,٤,١ يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحديد ورقة بيانات العطاء باسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p> <p>٧,٤,٢ (أ) إذا لم يتم تسجيل المستلزمات الطبية التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p> <p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p>	<p>٧,٥ لأغراض جدول المقارنة الواجب تقادمه وفقاً للمادة ٧,٣ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية، هي على سبيل الوصف وليس الحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، وأرقام موديلات بديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواصفات البديلة التي سيستخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية.</p>	<p>٨. مؤهلات مقدم العطاء</p> <p>٨,١ على مقدم العطاء تقديم الوثائق الشهوية للتاكيد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:</p> <p>(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.</p>
--	--	--	---

(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج المستلزمات الطبية التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فلديه التخويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه المستلزمات الطبية في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة – المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع.	
(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق (أو لأسباب أخرى لن يقوم بنفسه بالتزامات الخدمات المتصلة/الصيانة) ، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) ممثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة/الصيانة، مؤهل وقدر على القيام بالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد وأو المواصفات الفنية.	
(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم (مراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة بالأدوية واللقاحات والمعدات/الأجهزة الطبية في القسم الثالث).	
٩,١ يتوجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك كمقدم عطاء منفرد وفقاً للمادة ٦,١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء
١٠,١ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتائجها.	١٠. كلفة العطاء
١١,١ يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في ورقة بيانات العطاء. يمكن ان يقدم مقدم العطاء ايها من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة اخرى على ان ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء.	١١. لغة العطاء
١٢,١ يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :	١٢. الوثائق المكونة للعطاء
(أ) استماراة تقديم العطاء وجدول الأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛	
(ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛	
(ج) تقويس تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛	
(د) إثباتات موقعة وفقاً للمادة ٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن المستلزمات الطبية والخدمات هي مطابقة لمتطلبات وثائق المناقصة؛	
(ه) إثباتات موقعة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات - مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛	
(و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛	
(ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة ٨,١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	

<p>(ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>١٣,١ يتعين على مقدم العطاء تقديم استماره تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق التفاصيل المرفقة في القسم الرابع، محدداً المستلزمات الطبية التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشئها، كمياتها، وأسعارها.</p> <p>١٤,١ يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب. وإذا كانت أي من الأعمدة لا تطبق على مقدم العطاء، فعليه أن يكتب عبارة "لا ينطبق".</p> <p>١٤,٢ تحدد أسعار المستلزمات الطبية المقدمة كسلع محلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢). أما المستلزمات الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣).</p> <p>١٤,٣ يجب التتبّع إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:</p> <p>١٤,٣,١ يتم إدراج أسعار المستلزمات الطبية المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، بشكل منفصل، وذلك في العاًمود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢)، على النحو التالي:</p> <p>العامود رقم ٥ (أ): أسعار المستلزمات الطبية التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory) // المستلزمات الطبية التي يتم تسليمها في صالة العرض (-showroom) // المستلزمات الطبية التي يتم تسليمها من المستودع (-warehouse) // المستلزمات الطبية الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثل الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات المستلزمات الطبية وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع المستلزمات الطبية أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على المستلزمات الطبية ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوصيب والشحن.</p> <p>العامود رقم ٥ (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بالمستلزمات الطبية، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...).</p> <p>العامود رقم ٥ (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميم المستلزمات الطبية وتفرغها (النفاذ- Unloading) وغيرها من التكاليف النثرية/العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم المستلزمات الطبية إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	<p>١٣. استماره تقديم العطاء</p> <p>٤,١ أسعار العطاء والحسابات</p>
--	---

<p>العامود رقم ٥ (د): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل/ الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي)، إن وجد، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد ١٤,٣,٢ يحب إدراج اسعار المستلزمات الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣)، على النحو التالي:</p> <p>العامود رقم ٥ (أ): أسعار المستلزمات الطبية التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.</p> <p>العامود رقم ٥ (ب): أسعار المستلزمات الطبية التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.</p> <p>العامود رقم ٥ (ج): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل/الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي)، إن وجد، وكما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.</p> <p>١٤,٣,٣ للمعدات/الأجهزة الطبية، يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (٤)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتبعن تسييدها. ما لم يحدد خلافاً لذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأى طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يضمنبقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنوياً (UPTIME warranty) وكما هو محدد في القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (x-100)%، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.(الانتطبق)</p>
<p>١٤,٤ سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP, الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدارات الإنكوتيرمز® INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس.</p>
<p>١٤,٥ إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة ١٤,٣ أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.</p>
<p>١٤,٦ يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.</p>
<p>١٤,٧ إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة/وحدة - lot) في جدول</p>

متطلبات التعاقد لشراء الادوية، فعندما تسمح وثائق المناقصة لمقدمي العطاءات بتقديم أسعاره بشكل منفصل لمادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجداول وسوف يتم تقييم العطاءات للمواد وكل مادة على حدة مع العرض.

١٤,٨ إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مؤدية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة التخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.

١٥,١ يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية:

- (ا) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار المستلزمات الطبية التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي
- (ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار المستلزمات الطبية التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.

١٦,١ يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاذة أقل من المطلوب باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط.

١٦,٢ في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادرة ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندما لن يتطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.

١٧,١ على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:

- (أ) خطاب ضمان وفق النموذج المرفق في القسم الرابع،
- (ب) صك مصدق؛

(ج) أو أية صيغة أخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات.
يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد في القسم الخامس.

١٧,٢ يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم مرجع كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة ١٦,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

١٧,٣ يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل(خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) بحسب النموذج المرفق بوثائق المناقصة صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صك مصدق أو أية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا

١٥. علات العطاء

١٦. فترة نفاذ العطاءات

١٧. ضمان العطاء

المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee.)
٤١٧. سنقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرقى معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط
٤١٨. بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أن تطلق ضمانات العطاء العائدة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يتحمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإلاحة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة ٣٨,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
٤١٩. يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيع اتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.
٤٢٠. يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا: (أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين ١٦,٢ و ٢٢,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو
(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في: (١) التوقيع على العقد، أو (٢) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.
(ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبيّن عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها من ضمان العطاء لمقدم العطاء غير الناجح وصاحب الشكوى أعلاه. على الرغم من ذلك، سوف يقتصر المبلغ المُ مصدر من الضمان على قيمة الغرامات التي تحدها السلطات المختصة وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.
٤٢١. إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عنه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلًا بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٧,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و
٤٢٢. إذا سحب مقدم العطاء هذا عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة المحددة من قبله في استمرارة تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٦,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو
٤٢٣. إذا أصبح مقدم العطاء هذا مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة ٣٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ فعدنها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك، أن تعلن مقدم العطاء غير مؤهل لإرساء عقد عليه ممول من جهة التعاقد، وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.

<p>١٨,١ يجب أن يُعد مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة.</p> <p>١٨,٢ يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة ١٢,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعةً أو محررةً بحبر لا يزول، ومؤعةً من مقدم العطاء أو الشخص أو الأشخاص المخولين لذلك لإلزام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة ١٢,١ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكيد من توقيع المخول للتوقيع على استماراة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من الشخص الموقّع على العطاء. ويجب الملاحظة أن جميع صفحات العطاء حيث تمت إضافات وتصحيحات على الإضافات من قبل مقدم العطاء الموقّع على العطاء وسوف يقوم بالتوقيع عليها كاملاً أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>١٨,٣ يجب ألا يحتوي العطاء على أية كتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.</p>	<p>١٨. شكل وتوقع العطاء</p>
---	-----------------------------

- ١٩,١ (ا) يتم تسليم العطاءاتهم باليد او البريد الالكتروني او البريدالخارجي السريع كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛
- (ب) على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة عنه في أغلفة منفصلة ومحكمة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم. كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛
- ١٩,٢ يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:
- (ا) تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛
 - (ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛
 - (ج) تحمل اسم ورقم المناقصة وكتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛
 - (د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]", على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة ٢٠,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
- ١٩,٣ إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومؤشرًا عليه وفق ما هو محدد في المادة ١٩,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل

١٩. ختم وتأشير العطاءات

٢٠١٩،٢	٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة وال تاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء ، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت المحدد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.	٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
٢٠٣	٢٠.٢ قبل الموعـد النهـائي لـتـسـلـيمـ العـطـاءـاتـ،ـ يـجـوزـ لـجـهـةـ التـعـاـقـدـ وـفقـ تـقـدـيرـهـاـ تـمـدـيدـ المـوـعـدـ النـهـائـيـ لـتـسـلـيمـ العـطـاءـاتـ مـنـ خـلـالـ تـعـدـيلـ وـثـيقـةـ العـطـاءـ وـفقـ لـلـفـرـقـةـ ٣ـ منـ الـتـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ سـوـفـ تـمـدـدـ كـافـةـ حـقـوقـ وـوـاجـبـاتـ جـهـةـ التـعـاـقـدـ وـمـقـمـيـ الـعـطـاءـاتـ الـمـلـتـزـمـينـ بـهـاـ قـبـلـ التـمـدـيدـ إـلـىـ الـمـوـعـدـ النـهـائـيـ بـحـسـبـ الـمـهـلـةـ الجـدـيـدةـ.	٢٠.٢
٢١١	٢١.١ سـيـتـمـ رـفـضـ أيـ عـطـاءـ تـسـلـمـهـ جـهـةـ التـعـاـقـدـ بـعـدـ الـمـوـعـدـ النـهـائـيـ لـتـسـلـيمـ العـطـاءـاتـ المـحـددـ فـيـ الـمـادـةـ ٢٠ـ مـنـ الـتـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ،ـ يـجـوزـ لـمـقـدـمـ الـعـطـاءـ تـعـدـيلـ أـوـ سـحـبـ عـطـانـهـ بـعـدـ تـقـدـيمـهـ إـلـىـ جـهـةـ التـعـاـقـدـ وـذـكـرـ قـبـلـ الـمـوـعـدـ النـهـائـيـ الـمـحـددـ مـسـبـقاـ لـتـسـلـيمـ الـعـطـاءـاتـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ لـجـهـةـ التـعـاـقـدـ إـشـعـارـاـ تـحرـيرـياـ بـتـعـدـيلـ أـوـ سـحـبـ الـعـطـاءـ،ـ مـوـقـعاـ مـنـ الـمـخـولـ لـلـتـوـقـيعـ بـذـكـرـ تـفـويـضـ نـافـذـ بـالـتـوـقـيعـ.	٢١.١
٢٢١	٢٢.١ يـتـوجـبـ عـلـىـ مـقـدـمـ الـعـطـاءـ إـعـادـ أـيـ تـعـدـيلـ أـوـ إـسـتـبـدـالـ لـعـطـانـهـ وـوضـعـهـ فـيـ غـلـافـ مـخـنـومـ وـيـتـمـ التـأـشـيرـ عـلـيـهـ وـفقـ الـأـصـوـلـ،ـ وـيـرـسـلـهـ إـلـىـ جـهـةـ التـعـاـقـدـ قـبـلـ الـمـوـعـدـ النـهـائـيـ لـتـسـلـيمـ الـعـطـاءـاتـ بـحـسـبـ ماـ يـلـيـ: (أ) عـلـىـ مـقـدـمـ الـعـطـاءـ تـقـيـمـ نـسـخـةـ أـصـلـيـةـ مـعـ عـدـ النـسـخـ الـمـحـددـ فـيـ وـرـقـةـ بـيـانـاتـ الـعـطـاءـ لـلـمـادـةـ ١٩ـ,ـ١ـ مـنـ الـتـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقـمـيـ الـعـطـاءـاتـ،ـ لـأـيـ تـعـدـيلـ عـلـىـ عـطـانـهـ،ـ وـذـكـرـ فـيـ غـلـافـينـ يـتـمـ التـأـشـيرـ عـلـيـهـماـ بـشـكـلـ وـاضـحـ بـ:ـ "ـتـعـدـيلـ الـعـطـاءـ -ـ الـأـصـلـ"ـ أـوـ "ـتـعـدـيلـ الـعـطـاءـ -ـ النـسـخـ"ـ،ـ أـوـ "ـإـسـتـبـدـالـ الـعـطـاءـ -ـ الـأـصـلـ"ـ وـ "ـإـسـتـبـدـالـ الـعـطـاءـ -ـ النـسـخـ"ـ بـحـسـبـ الـحـالـةـ.ـ يـوـضـعـ الـغـلـافـينـ ضـمـنـ غـلـافـ خـارـجـيـ مـخـنـومـ يـتـمـ التـأـشـيرـ عـلـيـهـ بـذـكـرـ وـاضـحـ بـ:ـ "ـتـعـدـيلـ الـعـطـاءـ"ـ أـوـ "ـإـسـتـبـدـالـ الـعـطـاءـ".ـ	٢١.٢
٢٢٢	٢٢.٢ (ب) الأـحكـامـ الـأـخـرـىـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالتـأـشـيرـ عـلـىـ تـعـدـيلـاتـ الـعـطـاءـ،ـ يـجـبـ أـنـ تـتـمـ وـفقـ لـلـفـرـقـتـيـنـ ١٩ـ,ـ٢ـ وـ ١٩ـ,ـ٣ـ مـنـ الـتـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ.	٢٢.١
٢٢٣	٢٢.٣ يـتـوجـبـ عـلـىـ مـقـدـمـ الـعـطـاءـ الرـاغـبـ فـيـ سـحـبـ عـطـانـهـ إـشـعـارـ جـهـةـ التـعـاـقـدـ تـحرـيرـياـ قـبـلـ الـمـوـعـدـ النـهـائـيـ الـمـحـددـ مـسـبـقاـ لـتـسـلـيمـ الـعـطـاءـاتـ.ـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـ اسـتـلـامـ إـشـعـارـ سـحـبـ الـعـطـاءـ قـبـلـ الـمـوـعـدـ النـهـائـيـ الـمـحـددـ لـتـسـلـيمـ الـعـطـاءـاتـ كـمـ يـجـبـ أـنـ:	٢٢.٢
٢٢٤	(أ) يكونـ مـوجـهاـ إـلـىـ جـهـةـ التـعـاـقـدـ عـلـىـ عـنـوانـ الـمـحـددـ فـيـ الـمـادـةـ ١٩ـ,ـ٢ـ (ب) مـنـ الـتـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ؛ـ (ج) يـحـلـ الـاسـمـ وـالـمـرـجـعـ فـيـ كـتـابـ الدـعـوـةـ وـالـمـحـددـ فـيـ الـمـادـةـ ١٩ـ,ـ٢ـ مـنـ الـتـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ،ـ وـأـنـ يـتـمـ التـأـشـيرـ عـلـيـهـ بـ:ـ "ـإـشـعـارـ سـحـبـ الـعـطـاءـ"ـ وـ (ج) أـنـ يـتـضـمـنـ تـفـويـضاـ نـافـذـاـ يـخـولـ لـلـتـوـقـيعـ عـلـىـ إـشـعـارـ سـحـبـ الـعـطـاءـ.	٢٢.٣
٢٢٥	٢٢.٤ إنـ الـعـطـاءـاتـ الـمـطـلـوبـ سـجـبـهاـ وـفقـاـ لـلـمـادـةـ ٢٢ـ,ـ٣ـ مـنـ الـتـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ،ـ سـوـفـ تـعـادـ إـلـىـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ دـوـنـ فـتـحـهـاـ.	٢٢.٤
	٢٢.٥ لاـ يـجـوزـ سـحـبـ أوـ إـسـتـبـدـالـ أـوـ تـعـدـيلـ أـيـ عـطـاءـ خـلـالـ فـرـقـةـ الـتـيـ تـلـيـ الـمـوـعـدـ النـهـائـيـ لـتـسـلـيمـ الـعـطـاءـاتـ وـحتـىـ اـنـتـهـاءـ فـرـقـةـ نـفـاذـ الـعـطـاءـ الـمـحـدـدـ فـيـ الـمـادـةـ ١٦ـ مـنـ الـتـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ.ـ إـنـ سـحـبـ الـعـطـاءـ خـلـالـ هـذـهـ فـرـقـةـ قدـ يـؤـديـ إـلـىـ مـصـارـدـ ضـمـانـ الـعـطـاءـ،ـ وـفقـاـ لـلـمـادـةـ ١٢ـ,ـ٧ـ مـنـ الـتـعـلـيمـاتـ إـلـىـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ.	٢٢.٥

هـ - فتح وتقدير العطاءات

<p>٢٣,١ ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الإنسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.</p> <p>٢٣,٢ يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء. لا يسمح بأي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ علينا خلال جلسة فتح العطاءات. وثم يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علينا خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علينا مع العطاء العائد لها المقام أصلاً والذي تم تعديله.</p> <p>٢٣,٣ يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علينا: اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات</p> <p>يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.</p> <p>٢٣,٤ إن العطاءات (والتعديلات التي ترسل وفقاً للفقرة ٢٢,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقدير مهما كانت الظروف.</p> <p>٢٣,٥ تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣,١ و ٢٣,٤ و ٢٣,٦ و ٢٣,٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمتها أو تشميعها؛ - سعر العطاء (الكل وحدة (lot) إن وجد)، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛ - التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - وضع خطأ في جانب كل فقرة(بند) غير مسورة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - توقيع مقدم العطاء على استماراة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛ - عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛ - أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛ 	<p>٢٣. فتح العطاءات</p>
---	-------------------------

<p>- أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرافقات العطاء. يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء.</p>	
<p>٢٣,٧ يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاء الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.</p>	
<p>٢٣,٨ سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p>	
<p>٢٣,٩ سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p>	٤. توضيح العطاءات
<p>٢٤,١ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً؛ وينع طلب أو تقييم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة ٢٧,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إذا لم يقم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p>	٥. سرية الإجراءات
<p>٢٥,١ لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بارساع العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبلغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرساء العقد.</p>	٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها
<p>٢٥,٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنته العطاء، أو في قرارها بترسيمة العقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p>	٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها
<p>٢٥,٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريرياً.</p>	٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها
<p>٢٦,١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام.</p>	٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها
<p>٢٦,٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.</p>	٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها
<p>٢٦,٣ قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة ، مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهيرية أو استثناءات أو</p>	٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها

<p>اعتراضات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهرى هو ذلك:</p> <p>(١) الذي يؤثر بشكل جوهرى على نطاق أو جودة أو أداء المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها؛ أو</p> <p>(٢) الذي يحد بأى شكل جوهرى وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز؛ أو</p> <p>(٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (أو التغيير...) الجوهرى، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدمووا عطاءات مستجيبة جوهرياً.</p>	
<p>٢٦,٤ سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاءه مستوفياً للشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجبياً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.</p>	
<p>٢٧,١ سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك من تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، ثُتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، ثُتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه. أما إذا رفض مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة قيمة عطائه المصححة ستتصادر قيمة ضمن عطائه.</p>	<p>٢٧. تصحيح الأخطاء</p>
<p>٢٨,١ بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة وال الصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.</p>	<p>٢٨. التحويل إلى عملة واحدة</p>
<p>٢٨,٢ إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ تقديم العطاءات.</p>	
<p>٢٩,١ سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة ٢٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات</p>
<p>٢٩,٢ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم المستلزمات الطبية - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي.</p>	
<p>٢٩,٣ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب: • أسعار المستلزمات الطبية المحلية أو المستلزمات الطبية الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٤) بموجب الفقرة ١٤,٣,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • أسعار المستلزمات الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣) بموجب الفقرة ١٤,٣,٢ من التعليمات</p>	

<p>إلى مقدمي العطاءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • سعر عقد الصيانة السنوية (AMC - Annual Maintenance Contract)، كما ورد في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٤) وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد الفقرة ١٤,٣,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة لسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب. 	<p>٢٩,٤ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب صافي القيمة الحالية (NPV - Net Present Value) لعقد الصيانة السنوية (AMC) في حال نص القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد على ضرورة تأمين هذه الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التخفيض كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>٢٩,٥ في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد (القسم الخامس) إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة ١٤,٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.</p> <p>٢٩,٦ يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid)، بحسب المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة ٣٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>٣٠,١ ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين.</p> <p>٣١,١ تحفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات</p> <p>٣٢,١ حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات</p> <p>٣٢,٢ الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء</p> <p>٣٢,٣ الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء</p>
---	---

و - ترسية العقد

<p>٣٣,١ مع مراعاة أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وذي التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكيد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.</p> <p>٣٣,٢ قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكيد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.</p> <p>٣٤,١ بعد التعاقد ، تحفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلًا في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ أو تخفيض الكمية بنسبة لا تزيد عن ١٥٪ من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى.</p> <p>٣٥,١ قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو غير الكابل على أن يتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد فُلّ. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد بإشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية ارساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ومرجع المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.</p> <p>٣٥,٢ يُعد الإشعار بقرار الترسية والبالغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً(عقد أولي)، وذلك بحسب قرار التسوية القانونية المتعلقة بأي طعن قد يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>٣٥,٣ بعد تقييم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرافقاً بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>٤ يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريرياً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.</p> <p>تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.</p> <p>٣٧,١ فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم الثامن من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p>٣٣.معايير الترسية</p> <p>٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p> <p>٥. إشعار بقرار الترسية</p> <p>٦. الشكاوى والطعون</p> <p>٧. توقيع العقد</p>
<p>٣٣,٢ قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكيد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.</p>	<p>٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p>
<p>٣٤,١ بعد التعاقد ، تحفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلًا في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ أو تخفيض الكمية بنسبة لا تزيد عن ١٥٪ من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى.</p>	<p>٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p>
<p>٣٥,١ قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو غير الكابل على أن يتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد فُلّ. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد بإشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية ارساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ومرجع المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.</p>	<p>٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p>
<p>٣٥,٢ يُعد الإشعار بقرار الترسية والبالغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً(عقد أولي)، وذلك بحسب قرار التسوية القانونية المتعلقة بأي طعن قد يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p>
<p>٣٥,٣ بعد تقييم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرافقاً بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p>
<p>٤ يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريرياً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.</p>	<p>٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p>
<p>تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.</p>	<p>٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p>
<p>٣٧,١ فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم الثامن من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصدق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p>٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p>

<p>٣٧,٢ يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على إتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة.</p> <p>في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطبعن بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:</p> <p>(أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والтирيرات؛ و</p> <p>(ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد؛</p>	<p>٣٨,١ يتبعن على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (١٤) يوم عمل واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ، تغفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من وجوب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.</p>	<p>٣٨. ضمن حسن الأداء</p>
<p>٣٨,٢ عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة ٣٧,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال إنذار رسمي إليه لتوقيع العقد وتقييم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الإنذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرة ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يلي الأقل كلفة بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادرة ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطائين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.</p>		

القسم الثاني:- ورقة بيانات العطاء

ورقة بيانات العطاء (BDS)

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالمستلزمات الطبية التي سيتم التعاقد عليها سوف تُكتب أو تصييف أو تُعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. عند وجود أي تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

أ. عام

اسم جهة التعاقد: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا). نوع المستلزمات الطبية موضوع كتاب الدعوة: مستلزمات طبية وكما مذكور في قوائم المناقصة المناقصة: شراء مستلزمات طبية رقم المناقصة: 13 / SUP 94 / 2024 وعلى النحو الوارد في الموازنة الجارية رقم كتاب الدعوة : [13] إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: جدول رقم (٤)-(٢)-(١) سنة الموازنة الاتحادية المصدقة من السلطات المختصة هي الموازنة الجارية الخاصة بشراء المستلزمات الطبية لحساب وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) مصدر تمويل هذا العقد(العقود) هو: وزارة المالية	١,١
--	-----

ب. وثائق المناقصة

عنوان جهة التعاقد / بغداد-باب المعظم/وزارة الصحة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا)/ط٥ قسم الاعلام الدوائي و العلاقات العامة والبريد الالكتروني هو ((dg@kimadia.gov.iq))رقم الهاتف (٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤) تسليم الاستفسارات باليد أو ترسل بالبريد العادي أو بواسطة البريد السريع يقبل بواسطة البريد الالكتروني بيان الموقع الالكتروني في وثائق عطاءاتكم و البريد الالكتروني و اسم و عنوان الشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص العطاء يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتbelligations وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة سبعة ايام من تاريخ حصوله. بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات : - يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركون في المناقصة يوم ٢٠٢٤/٥/١٦	٤,١
--	-----

ج، إعداد العطاءات

<p>فانه باسماء مقدمي العطاءات المستبعدين (غير المؤهلين قانونيا)، متوفرة على العنوان الإلكتروني لوزارة التخطيط التالي: HTTP://WWW.mop.gov.iq بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات إلى مقدمي العطاءات بتم اضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - او المطلقة او المخلة بالتزاماتها التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد او في جهات تعاقد أخرى وبموجب وثائق اصولية - تدرج الشركات في القائمة السوداء في الحالات التالية :- - التعامل مع الشركات الأجنبية المقاطعة. <p>ب - ثبوت رشوة او الشروع بالرشوة احد منتببي الدولة او التراطئ معه</p> <p>ج - ثبوت القيام بتزوير العطاءات او اي وثيقة من مستندات المنافسة.</p> <p>د - ثبوت تقديم معلومات او امور مغابرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.</p> <p>هـ - ثبوت مخالفة شروط المناقصة او المواصفات الفنية المتعاقد عليها كل مخالف المواصفات وعدم معالجتها او تعويضية للمواد المجهزة بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.</p> <p>و - ثبوت عدم الالتزام باداب المهنة باتباع اساليب المنافسة غير المشروعة او ممارسة أى حالة من حالات الفساد والاحتيال</p> <p>ح - الامتناع عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الاحالة ومن دون عذر مشروع يقصد الاضرار بالمصلحة العامة.</p> <p>ط - سحب العمل بسبب ثبوت التلاوة بتنفيذ المناقصة او اخلاله بالتزاماته التعاقدية.</p> <p>يكون تصديق الشهادات وحسب الضوابط رقم (١٢) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤</p>	<p>٧,٢</p>
<p>المستندات التوثيقية لاهليه المستلزمات الطبية: يجب ان يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات ٢,٢ و ٣ (أ) و(ب)، المستندات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- ان تقدم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنوع او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير في حال اشتراك في انتاج السلعة اكتر من بلد واحد او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق أصوليا من الشركة الشاحنة والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدعي صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخير. وتشير الى الضوابط رقم (١٢ او ١١) والتي تضمنت الفقرتين (أ/ب) شهادة المنشأ صادرة ومصدقة من بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجميع الاخير في حال اشتراك في انتاج السلعة اكتر من بلد واحد او بلد الشحن (بلد التصدير) ٢- شهادات الـ MOH و/او CE و/او HPF و/او FDA مطلوبة مع العرض المقدم لكل مادة وكذلك شهادة المنشأ المصدقة بتثبيت فيها بان البضاعة منتجة بالكامل في بلد المنشأ (تصديق وختم شهادة بلد المنشأ من قبل وزارة الصناعة او غرفة التجارة او التنمية الصناعية ومصدقة من الملحقية التجارية العراقية في بلد المنشأ او من يمثلها) ٣- تقديم شهادة تأسيس الشركة المجهزة والمنتجة على ان تكون اصلية ومصدقة وحديثة. ٤- تقديم الحسابات الختامية الاصلية والمصدقة للشركة المنتجة للسنوات (الخمس الاخيرة) ، الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق ارباح خلال السنوات الخمس الاخيرة وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة الانكليزية والعربية حسرا ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصلية للسنوات الخمسة الاخيرة ايجابي. ٥- على الشركات المشاركة في المناقصة تقديم اسعارها المثبتة في عقودها مع الدول الأخرى والدول المجاورة للعراق على ان تكون تلك الاسعار مرفقة مع العطاء وبنطاق وختم وتوقيع مقدم العطاء عليها. ٦- يتم تقديم النماذج خلال مدة الاعلان وبخلافه تستبعد العطاءات التي لم تقدم نماذجها خلال مدة الاعلان (مع امكانية قبول النماذج في الحالات الضرورية بعد تاريخ الغلق بخمسة عشر يوم (١٥) كحد اقصى شرط عدم مباشرة لجان الدراسة وتقييم العطاءات بمهامها بدراسة العطاءات المقدمة) ٧- يجب ان تكون المادة الاولية التي تصنع منها المواد البلاستيكية خالية من مادة PVC vinyl chloride ويتم تزويدنا بالشهادات التي تؤيد ذلك. 	<p>٧,٣ (ج)</p>

٧,٤	(لا ينطبق)
١١,١	<p>لغة العطاء هي: العربية او الانكليزية في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والانكليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة</p>
١٢,١	<p>يجب ان يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة ١٢,١ من (ا) إلى (و)، المعلومات التجارية (اسم المصنع (الشركة المصنعة) ، منشأ البضاعة ، وقت التسليم ، طريق التسليم ، تفاصيل التعبئة ، بناء الدخول ، مبنـاء الشحن ، طريـقة الشـحن) وكافة المستندات التالية :</p> <p>١- على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرتين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطاءه الوصلين الاول والثاني.</p> <p>٢- وعند التعاقد يجب ان يكون المستند من الاعتماد المستند هو نفس الجهة المتعاقد معها وتكون التفاصيل البنكية باسم تلك الشركة حسراً متضمنة اسم وعنوان البنك المراسـل، اسم صاحب الحساب (الشركة المتعاقد معها) ورقم الحساب، الاسم وعنوان الكامل للمسـتفـيد code sort swift و... الخ يجب ان يتم تثبيتها جـميعـاً في العرض ولا يقبل ان يكون الحساب باسم الشخص واي تغيير في اسم وعنوان المستـفيد والبنـك المـبلغ ورقم الحـساب والمـعلومات البنكـية الآخرـى بعد الـاتفاق يـعتبر مـخالفـ بعد اعلام المـجهـز بالـحالـة عن المـعلومات المـثبتـة في العـرضـ سيـعرضـ المـجهـزـ الى غـرامـةـ.</p> <p>٣- ارفـاقـ الـاعـمالـ المـمـاثـلـهـ معـ عـطـاءـاـنـكـمـ مـؤـيـدـهـ منـ قـلـ جـهـاتـ التـعاـقـدـ.</p> <p>٤- تزوـيدـ قـسـمـ الـعـلـاقـاتـ الـعـامـةـ بـشـهـادـاتـ التـاسـيسـ أـصـلـيـةـ ومـصـدـقـةـ لـشـرـكـاتـ الـمـنـتـجـةـ</p> <p>والـمـجـهزـ مـتـرـجـمةـ إـلـىـ اللـغـةـ الـانـكـلـيزـيـةـ.</p> <p>٥- تلتزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية لتنتين الاخيرة مصدقة من السجل التجاري في حالة وجودها (أي كون الشركة لامتناك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثاً).</p> <p>٦- يجب تقديم الحسابات الختامية من قبل الشركة باللغة الانكليزية او العربية حسراً.</p> <p>٧- رسالة اصلية ومصدقة من الشركات المنتجة باسماء الموقعين على العقود وصفاتهم الادارية ونماذج توقيعهم.</p> <p>٨- تقديم تعهد من الشركة المنتجة (الشركة الام) بأن جميع المواد الاولية الداخلة في تصنيع الاجهزة والمستلزمات في بلدان الفروع بضمانتها ومحتملة لديها وان تتحمـل مـسـؤـولـيـةـ هـذـاـ التـعـهـدـ.</p> <p>٩- في حال كون البضاعة منتجة في الفروع ولا يمكن انتاجها في بلد الشركة الام (ان تتعهد الشركة بذلك) وخلافه يجب ان يكون المنتج مورد حسرياً من بلد المنشأ الاصلي (منشأ الام) اقل سعراً اذا كان مورـدـ منـ اـحـدـ الفـروعـ.</p> <p>١٠- تذكر الشركة في العرض اسم وموقع المصنع الذي سيتم التجهيز منه.</p> <p>١١- تقديم الشركات المشاركة بالمناقصة او الدعوة المباشرة لاسعار المثبتة في عقودها مع الدول الاخرى والدول المجاورة للعراق على ان تكون الاسعار مرتفقة في العطاء وبيانـدـ وـخـتمـ وـتوـقـيعـ مـقـدـمـ العـطـاءـ عـلـيـهـ.</p> <p>١٢- الكـاتـلـوكـاتـ ،ـ الـموـاـصـفـاتـ الـكـامـلـةـ وـالتـقـصـيـلـيـةـ لـلـمـادـةـ وـكـلـ الـمـعـلـومـاتـ تـرـسـلـ مـعـ الـعـرـوـضـ.</p> <p>١٣- الوثائق الرسمية المطلوبة المبينـةـ اـدـنـاهـ وـالمـصـادـقـ عـلـيـهـاـ منـ قـلـ وـزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ فـيـ بلدـ المـنـشـأـ وـالـمـمـثـلـيـاتـ الـدـيـلـوـمـاسـيـةـ لـجـمـهـورـيـةـ عـرـاقـ فـيـ تـلـكـ الدـوـلـةـ</p> <p>١ـ خـصـوـصـ مـصـانـعـكـ لـمـتـطلـبـاتـ الـفـنـيـةـ الـعـالـمـيـةـ (ISO) اوـ غيرـهاـ المـعـتـدـةـ منـ وـزـارـةـ الصـحةـ لـبـلـدـ</p> <p>بـ.ـ خـصـوـصـ مـصـانـعـكـ لـمـتـطلـبـاتـ الـمـواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ الـعـالـمـيـةـ الـمـعـتـدـةـ منـ وـزـارـةـ الصـحةـ لـبـلـدـ</p> <p>الـتصـنـيـعـ</p> <p>جـ.ـ مـؤـهـلاـتـكـ الـفـنـيـةـ وـالـمـالـيـةـ</p> <p>دـ.ـ حـجمـ الـالـتـزـامـاتـ الـسـنـوـيـةـ تـضـمـنـ عـقـودـ شـرـكـتـكـ الـمـبـرـمـةـ مـعـ الـدـوـلـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ تـجـهـيزـ مـنـجـاتـكـ</p> <p>المـمـاثـلـةـ</p> <p>هـ.ـ منـهـاجـ الـعـلـمـ الـمـطـلـوبـ</p> <p>١ـ بـأـمـكـانـ المـجـهزـ طـلـبـ تـثـبـيـتـ الـأـعـتـمـادـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ ضـمـنـ عـطـائـهـ</p> <p>١ـ بـيـحـ تـثـبـيـتـ الـمـعـلـومـاتـ التـالـيـةـ فـيـ عـنـوانـ المـجـهزـ عـنـدـ تـقـيـيمـ الـعـرـضـ (يـجـبـ انـ يـتـضـمـنـ عـنـوانـ</p> <p>الـطـرـفـ الثـانـيـ (اسمـ المـنـطـقـةـ ،ـ الشـارـعـ،ـ رـقـمـ الـبـناـيـةـ،ـ رـقـمـ الـهـاتـفـ،ـ رـقـمـ الـفـاـكـسـ،ـ الـإـمـيلـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ)</p> <p>١ـ يـتـمـ تـقـيـيمـ النـمـاذـجـ خـلـالـ مـدـةـ الـاعـلـانـ وـبـخـلـافـهـ تـسـتـبعـدـ الـعـطـاءـاتـ الـتـيـ لـمـ</p> <p>تـقـمـ نـمـاذـجـهاـ خـلـالـ مـدـةـ الـاعـلـانـ)ـ مـعـ اـمـكـانـيـةـ قـبـولـ النـمـاذـجـ فـيـ الـحـالـاتـ</p> <p>الـضـرـوريـةـ بـعـدـ تـارـيـخـ الغـلـقـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ (١٥ـ)ـ كـحـدـ اـقـصـىـ شـرـطـ دـعـمـ</p>

<p>١٧- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعه صادر من الهيئة العامة للضرائب وفي حال تعذر ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب (براءة ذمة) صادر من الهيئة العامة للضرائب</p> <p>يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مصنعاً(جهة مصنعة)/منتجاً رئيسياً للمستلزمات الطبية المطلوبة، أن يقدم الوثائق التي تثبت أن (المستلزمات الطبية) التي سيقدمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المصنع الرئيسي لهذه (المستلزمات الطبية)، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرف "المصنع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مرافق تصنيع وإنتاج المستلزمات الطبية مع ما يشمل ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (formulating) وتعبئة (filling) وتوضيب (packing) ووسم (labeling) واختبار الجودة (quality testing). يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة من سلطة الرقابة المختصة (competent Regulatory Authority – RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع (المستلزمات الطبية) .</p>	<p>١٤،١ التدريب: البائع مسؤول عن تقديم المنهاج التدريبي للكوادر الطبية والفنية واعضاء كيماديا وحسب نوع المواد داخل وخارج البلد مجاناً وتكون فترة التدريب على اساس واحد الى مخازن كيماديا (CIP) بالدولار الامريكي</p> <p>١٤،٣،٣ معايرة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع</p> <p>أ-النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزه عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة x% طول مدة العقد ب-النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون ١٠٠٪ - x فإذا تخطت فترة عطل ما بنسبة ١٠٠٪ - x فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عند توقف الاجهزه لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد</p> <p>٤ يعتمد الاصدار الاخير المعمول به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به)</p> <p>٦ بالإضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات فانه سيتم: - إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية او مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ مهما كان نوعه واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيف ترد بعد تاريخ العلq بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها و عدم النظر فيها.</p> <p>ب) العمارات الأجنبية: تقديم الاسعار بالدولار الامريكي ويجب تدوين الاسعار رقماً وكتابه ولجميع القرارات وبصورة واضحة من دون مسح او شطب .</p> <p>١٦،١ يجب ان تكون فترة نفاذ العطاء (٣٦٥) يوماً من تاريخ غلق المناقصة لذلك وفقاً المادة (٢٠) من تعليمات لمقدمي العطاءات المذكورة ادناه، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية (٢٠٢٥/٥/٢٣) ويمكن تمديده حسب طلبنا . يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة ثمانية وعشرين (٢٨) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء لذلك، فإن العطاء الذي يُقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفاذته قبل (٢٠٢٥/٦/٢٠) سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط.</p> <p>١٧،١ سيتم اعفاء الشركات العامة من تقديم التامينات الاولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها وحسب تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ .</p>
---	--

<p>١- في حال قررت جهة التعاقد ذلك: - عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها على إستثناءات من الجهات المختصة .</p> <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ (أدنى:) يحقق نسبة تتراوح بين (١٠٪ من الكلفة التخمينية للمناقصة بالدينار العراقي أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي .</p> <p>بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧,١ من تعليمات مقدمي العطاء (ج) او سفترة او على شكل وصل قبض يدفع مباشرة إلى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا))</p> <p>مع مراعاة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقدم التامينات الأولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الاشارة لاسم ورقم المناقصة - تصدر خطاب الضمان بأمر الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصوليا لاصدار الكفالة و بموجب تحويل رسمي مصدق. - تقرن خطاب الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للكفالة - ان تكون صادرة باللغتين العربية والإنكليزية <p>بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧,٧ يتم اضافة الفقرات التالية:</p> <p>١- (أ) او رفض التصريح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية .</p> <p>٢- عند تقديم بيانات غير حقيقة وبطرق غير مشروعة ومخالفة لشروط المناقصة.</p> <p>عدا الشركات المنتجة للدواء والمصنعة للأجهزة الطبية المشمولة ببيان شفاعة وزير الصحة النافذ الخاص بالشركات الرصينة ووفق شروط الشركات الرصينة وفق لضوابط رقم (٥) الخاصة</p> <p>ب- الشروط والمتطلبات تتفق العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤</p>	١٧,٤
<p>إذا أخل مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتبره ناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.</p> <p>بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم اضافة التالي:</p> <p>إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالاحالة تتبع بحقه الاجراءات التالية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصادرة التامينات الأولية الخاصة بالمناقص الناكلا - احالة المناقصة على المرشح الثاني اذا كان هذا تحقيقا للمصلحة العامة - تحويله فرق السعر في الحالتين ان وجد - تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجه الى توجيه انذار او اتخاذ اي اجراء قانوني اخر. - في حالة نكول المرشح الاول والثاني فلجمة التعاقد احالة المناقصة على المناقص الثالث وينتحمل كل من الناكلين الاول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادرة التامينات الاولية للمرشحين الاول والثاني. - في حالة نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التامينات الاولية له ويتم اعادة الاعلان عن المناقصة وينتحمل المناقصون الناكلين الثلاث فرق البدلين كل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التامينات الاولية للمناقصين الثلاث الناكلين - تطبق على المناقصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها في اعلاه عند حدوث الكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصه. <p>ويتم تعديل ما ذكر في الفقرة ١٨,١ من تعليمات مقدمي العطاءات تكون كال التالي:</p> <p>١- تقييم العرض اصلی موقع توقيع حی ومبیز بكلمة (اصلی)بحتي العرض الفنى والتجاري وتحتم بخت الشركة ومبينا فيها الموقع الإلكتروني وعنوان البريد الإلكتروني للمجهز والعنوان الكامل للشركة المجهزة واسم حامل العطاء المخول بالتوقيع من قبل الشركة المجهزة مع تقديم ثلاثة نسخ مميزة بكلمة (نسخة طبق الاصل) مقررنا بدسک مرن او قرص CD يحوي على معلومات العرض الورقى و عند حصول اختلافات جوهرية بين العرض الورقى والعرض الالى لشركةنا الحق باهمل العرض الالى والاعتماد على العرض الورقى في حالة وجود اختلافات بسيطة علما انه يتم تحديد هذه الخلافات فيما كانت بسيطة او غير بسيطة من قبل لجنة دراسة وتحليل العروض.</p> <p>٢- يجب تدوين الاسعار رقما وكتابة ولجميع الفقرات و عند الاختلاف بين (الرقم والكتابة) يعود على السعر المكتوب ويكون سعر كل وحدة واحدة هو السعر المعتمد للوحدة (قطعة او سلة) وفي حال ورود فقرة او فقرات لم يدون سعر ازانها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة بجدول الكميات المدونة ازاءها مشمولة بأسعار الفقرات الاخرى لمقدم العطاء ويجب ان تكون هذه</p>	١٨,١
<p>١- تقييم العرض اصلی موقع توقيع حی ومبیز بكلمة (اصلی)بحتي العرض الفنى والتجاري وتحتم بخت الشركة ومبينا فيها الموقع الإلكتروني وعنوان البريد الإلكتروني للمجهز والعنوان الكامل للشركة المجهزة واسم حامل العطاء المخول بالتوقيع من قبل الشركة المجهزة مع تقديم ثلاثة نسخ مميزة بكلمة (نسخة طبق الاصل) مقررنا بدسک مرن او قرص CD يحوي على معلومات العرض الورقى و عند حصول اختلافات جوهرية بين العرض الورقى والعرض الالى لشركةنا الحق باهمل العرض الالى والاعتماد على العرض الورقى في حالة وجود اختلافات بسيطة علما انه يتم تحديد هذه الخلافات فيما كانت بسيطة او غير بسيطة من قبل لجنة دراسة وتحليل العروض.</p> <p>٢- يجب تدوين الاسعار رقما وكتابة ولجميع الفقرات و عند الاختلاف بين (الرقم والكتابة) يعود على السعر المكتوب ويكون سعر كل وحدة واحدة هو السعر المعتمد للوحدة (قطعة او سلة) وفي حال ورود فقرة او فقرات لم يدون سعر ازانها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة بجدول الكميات المدونة ازاءها مشمولة بأسعار الفقرات الاخرى لمقدم العطاء ويجب ان تكون هذه</p>	١٨,١

<p>الاسعار نهائية وغير قابلة للتفاوض (ويتم توقيع العرض المسعر وختمه من قبل الشركة مقدمة العطاء او المكتب العلمي المخول بالتوقيع والختم صراحة ويكون التوقيع حي (ويجب توقيع مقدم العطاء توقيع حي على كل صفحة من جدول الكميات المسعر والملاحق المرفقة مع العطاء ان وجدت و كذلك استماراة مقدم العطاء بخلافه بهمل العطاء)</p> <p> يجب ان يكون تأكيد التخويل للتخويل عن مقدم العطاء تحريريا، اما بصيغة توقيع قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر، او بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التخويل للتوقيع عنها).</p> <p>- يجب ان تقدم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مالي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> المدير العام او ما يعادله معاون المدير العام او ما يعادله مدير المبيعات (التسويق) المدير التجاري <p>المكتب العلمي المخول اصولياً ويمكن قبول تخويل اي منصب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تخويله الشكلية القانونية المطلوبة والتصديقات المطلوبة.</p> <p>- تعليمات خاصة تتعلق برسائل التخويل (A-L) <u>Authorization Letter</u></p> <p>اولاً- تكون رسالة التخويل مصدقة رسميا من قبل :-</p> <ul style="list-style-type: none"> ا- غرفة التجارة في بلد المنشأ. ب- وزارة الخارجية في بلد المنشأ او كاتب العدل. ج- السفارة العراقية في بلد المنشأ او تمثيلها هناك. د- مصادقة وزارة الخارجية العراقية على ختم السفارة العراقية في بلد المنشأ. هـ على كل حال اذا كانت السفارة العراقية لم تتمكن من ختم كافة المستندات اعلاه اما بسبب عدم وجود سفارة عراقية او عدم وجود معلومات معروضه حول هوية الاشخاص الذين يمثلون الشركة فان سفارة بلد المنشأ في العراق يجب ان تصدق وتختم عند ذلك رسائل التخويل الرسمية لكي تكون قانونية ومتفق عليها. وـ اذا كان لا يوجد تمثيل دبلوماسي بين العراق وبلد المنشأ فيمكن ان يتم التصديق في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ والسفارة العراقية ومن ثم تصادق وزارة الخارجية على ختم وتوقيع السفارة العراقية. <p>ثانياً. يجب ان تذكر الشركة في رسالة التخويل فيما اذا كانت مصنعة او مجهزة (مسوقة)</p> <p>أـ في حالة كونها مجهزة يجب ان توضح مالي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - أسماء وختصاص الشركات المصنعة - يجب ان تكون لديها تخويل مصدق من الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه الفقرة (اولا) - شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافة المواد في العراق. بـ في حالة كونكم مصنعين يجب ان تذكر وتبث اختصاصاتكم (لديكم معرفة خاصة، نظام خاص) يجب ان تذكر انكم الوحيدين وعلى الحصر الممثلين للتعامل مع كافة منتجاتكم كذلك يجب ان تذكر الشركة اسماء مصانعها وفروعها عن طريق تقديم شهادات تأسيس اصلية ومصدقة تثبت مصانع وفروع الشركة. جـ يجب ان تصدق رسالة التخويل (A.L) <u>Authorization Letter</u> وكما مذكور في الفقرة اولاً. دـ تقديم الشركات المنتجة كتالوكات مع CD يتضمن منتجات الشركة الى قسم العلاقات العامة مع تثبيت ايصال الشركات المنتجة على التخويل ولا يسلم اي تخويل غير مثبت عليه الايصال. <p>ثالثاً: استنادا الى قانون المكاتب العلمية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ :</p> <p>أـ على الشركة تثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحية استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تخويل وتوكيل لغرض التوقيع وكالة على العقد وعلى استماراة تقديم العطاء ووثائقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي وفق مثبت</p>	١٨,٢
---	------

في الفقرة (٦).

بـ- استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تحويله من الشركات الأجنبية
التي خولته ما لم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الأجنبية السابقة
وآثارها

رابعاً: ترفق رسالة التحويل معونه الى كيماديا(الشركة العامة لتسويق الادوية
والمستلزمات الطبية) (قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة GRD) الطابق الخامس,
و قبل تاريخ العقد.

خامساً: سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد.

سادساً: يجب ان يتضمن التحويل الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المجهزة (في حال
الضرورة للتعاقد مع الشركات المجهزة) ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة
المجهزة فيما يتعلق بالاتي:

أـ- توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته على ان يكون من قبل الشركة المنتجة حصراً .

بـ- القاوض الفني والسعري .

جـ- بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستدي والمستفيد من
الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الاخرى مع العلم ان الذي يوقع العقد مع
شركتنا هو نفسه الجهة المستفيدة .

دـ- تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها
و قفحها وتوقيعها وتقديم الاسعار دون الانتفاء باصدار تحويل مطلق يخول كل
ذلك الصلاحيات .

هـ- التاكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحمّل الشركة المجهزة
المسؤولية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وان انتهت فترة التحويل. مع
الإشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة
ومنتجاتها وعناوين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمجهزة و اكمال
الاختمام والتصديقات وكما معمول به حاليا.

وـ- على الشركات المتعاقدة تقديم التامينات القانونية المطلوبة وفقاً "الشروط المفتوحة
وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات .

سابعاً: يذكر اسماء المخولين بتوقيع وختم العقود والعروض وصفاتهم الادارية ونماذج من توقيعهم.

ثامناً: تتضمن عروضكم نسخة من كافة التخاویل الأصلية والمصدقة من الشركات المنتجة
إلى الشركات المجهزة إضافة إلى تقديمكم نسخ أصلية ومصدقة كما اشارت الفقرة رابعاً من
المادة السادسة إلى قسم الاعلام الدوائي وال العلاقات العامة ومتضمنة كافة التصديقات اعلاه .

تاسعاً: يجب ارسال كتاب تحويل اصلي من المصنع الى المجهز ضمن تاريخ العقد تبين اسم وكيلهم
الوحيد والاسيتم اهمال العرض .

عاشرًا: استبعاد العطاء الذي لم يتم البيان فيه وفي وثائق التقويس بالتحاویل (العلاقة القانونية بين
الشركات بشكل واضح وصريح مثل الشركة الام وفروعها او الشركات الجديدة عن بيع او دمج
الشركات مع بعضها... الخ)

اضافة الى ما ورد في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:
- لا يحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة .

١٨,٣

د. تسليم العطاءات

لا يحق للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني	١٩,١ (أ)
عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: (٣) ثلاثة نسخ.	١٩,١ (ب)
<u>العنوان المخصص لتسليم العطاءات</u> : إن عنوان جهة التعاقد هو: انتبه: عنوان الشارع: بغدادباب المعظم مقر وزارة الصحة المبني والطابق / رقم الغرفة: وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديما)-الطابق السادس -لجنة استلام وفتح العطاءات المدينة: بغداد البلد: العراق	١٩,٢ (ب)
إسم ومرجع المناقصة، ومرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات هي كالتالي: المناقصة: SUP 94/13 2024/13 المرجع المناقصة: عقود تجهيز المستلزمات الطبية تتضم على الموازنة الجارية المرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات: [مستلزمات ENT] بالإضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التخاویل والمستندات (الاصلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب ان تصل الى كيماديما قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الظرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك - المرفقات الاضافية ترسل مع العرض - رقم الصفحات لكل عرض	١٩,٢ (ج)
يتم اصدار وصل من قبل جهة التعاقد الى كل مقدم العطاء عند استلام العطاء وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحقا -الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: تاريخ غلق المناقصة (يوم ٢٤/٥/٢٠٢٤ الساعة ٣٠:٢ ظهرا في التوفيق المحلي لبغداد - العراق) وإذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في اول يوم عمل رسمي تالي للعطلة	٢٠,١
٢٠,١ يجب ان يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩,٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.	٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
٢٠,٢ قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعود النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة ٥,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمديد إلى الموعود النهائي بحسب المهلة الجديدة.	٢٠. العطاءات المتاخرة
٢١,١ سيتم رفض أي عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعود النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات،	٢١. العطاءات المتاخرة

<p>٢٢,١ يجوز لقدم العطاء تعديل او سحب عطائه بعد تقييمه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعود النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك توقيضاً نافذاً بالتوقيع.</p> <p>٢٢,٢ يتوجب على مقدم العطاء إعداد اي تعديل او استبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله الى جهة التعاقد قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهم بشكل واضح بـ "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ" ، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء". (ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للقرتين ١٩,٢ و ١٩,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. <p>٢٢,٣ يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعود النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعود النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ (ب) يحمل الاسم والمرجع في كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩,٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار سحب العطاء"؛ و (ج) أن يتضمن توقيضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار سحب العطاء. <p>٢٢,٤ إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.</p> <p>٢٢,٥ لا يجوز سحب او استبدال او تعديل اي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعود النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادر ضمان العطاء، وفقاً للمادة ١٧,٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>٢٢,١ تعديل وسحب العطاءات</p>
---	--

هـ. فتح وتقييم العطاءات

<p>مكان فتح العطاءات هو:</p> <p>عنوان الشارع: بغدادباب المعظم مقر وزارة الصحة</p> <p>المبني والطابق /رقم الغرفة: وزارة الصحة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمادي)–الطابق السادس –لجنة استلام وفتح العطاءات</p> <p>المدينة: بغداد</p> <p>البلد: العراق</p> <p>التاريخ: (يوم الاحد ٢٦/٥/٢٠٢٤)</p> <p>التوقيت: ٩:٠٠ صباحاً</p>	<p>٢٣,١</p>
<p>٢٣,٢ يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء. لا</p>	

<p>يسمح بأي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. وثم يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.</p>	
<p>٢٣,٣ يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علناً: اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك آية تخفيضات، وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، وجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى آية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات.</p> <p>يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.</p>	
<p>٢٣,٤ إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للقرة ٢٢,٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقدير مهما كانت الظروف.</p>	
<p>٢٣,٥ تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣,١ و ٢٣,٢ و ٢٣,٤ و ٢٣,٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمتها أو تشميعها؛ - سعر العطاء (كل وحدة (lot) إن وجد)، بما في ذلك آية تخفيضات أو آية أسعار مشروطة أو آية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛ - التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو حمو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - وضع خط أفقى بجانب كل فقرة(بند) غير مسورة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - توقيع مقدم العطاء على استماراة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛ - عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛ - آية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛ - آية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبيئها اللجنة على أي من مرفقات العطاء. <p>يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء.</p>	
<p>٢٣,٧ يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة آية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي</p>	

<p>٢٣,٨ سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p> <p>٢٣,٩ سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p> <p>٢٤,١ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقريرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً، وينع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة ٢٧,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>إذا لم يقدم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p> <p>٢٥,١ لا يجوز الكشف عن أي معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقدير ومقارنة العطاءات والتوصية بارسأ العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات باشعار ارساء العقد.</p> <p>٢٥,٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنته العطاء، أو في قرارها بترسيمة العقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p> <p>٢٥,٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريرياً.</p> <p>٢٦,١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم وتحليل العطاءات لتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام.</p> <p>٢٦,٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول آية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.</p> <p>٢٦,٣ قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة ، مكتنلاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون آية انحرافات جوهرياً أو استثناءات أو اعتراضات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء</p>	<p>٢٤. توضيح العطاءات</p> <p>٢٥. سرية الاجراءات</p> <p>٢٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها</p>
---	---

<p>او الاعتراض او الشرط او التحفظ الجوهرى هو ذلك:</p> <p>(١) الذي يؤثر بشكل جوهري على نطاق أو جودة أو أداء المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها؛ أو</p> <p>(٢) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز؛ أو</p> <p>(٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير...) الجوهرى، على الموقف التناقضى لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.</p>	
<p>٢٦,٤ سترفض جهة التعاقد (لجنة تقدير وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيف عدم المطابقة ليصبح عطاوه مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجيناً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.</p>	٢٧
<p>بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات في هذه الفقرة في حال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اذا وردت فقرة او فقرات لم يدون سعر ازائتها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازائتها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء. 	٢٩,٤
<p>لайнطبق على تجهيز المستلزمات الطبية</p>	٣٠,١ لainطبق
<p>- يتعهد الطرف الثاني بان تكون الاولوية للمواد الاولية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن وحسب اعمام وزارة التخطيط ذي العدد ١٦١٣٥ في ٢٠١٧/٨/٣</p>	٣٢
<p>٣٢,٢ بالإضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي:</p> <p>١- يجوز لجهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية /كيماديا/) او من يخوله قبول دراسة العطاءات للمناقصات كافة التي تقل عن (٢٠٪) من الكلفة التخمينية والتي تزيد عن الكلفة التخمينية المعدة للاحالة بنسبة لاتتجاوز (٢٠٪) وعند توفر السيولة والتخصيص المالي لهذا الغرض على ان لا يتم الدخول بالتزام تعاقدي الا في حدود النسبة المسموح بها (١٠٪).</p> <p>٢- وفي حالة ورود عطاء مستجيب والنسب سعرا مع وجود نسبة انحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير المتوازنة) بنسبة تتجاوز ٢٠٪ زيادة او نقصان لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها بنسبة لاتتجاوز ١٠٪ من مجموع الفقرات الكلية فيتم قبول الاحالة لهذا العطاء كما هو ، وفي حالة تجاوز نسبة الانحراف في الفقرات (غير المتوازنة) نسبة ال (١٠٪) من عدد الفقرات الكلية فيتم قبول الاحالة لهذا العطاء مع اعتماد جدول الكميات المسورة من قبل جهة التعاقد بدلا عن جدول كميات ذلك العطاء مع تعديل السعر الاجمالي للداول بما يعادل مبلغ العطاء الفائز بالزيادة او النقصان).</p> <p>٣- الموافقة على العطاء المرشح للترسيمة اذا كان لاتتجاوز (٢٠٪) من الكلفة التخمينية مع جواز التفاوض لما زاد عن ذلك لادخاله ضمن الصلاحية</p> <p>٤- على البائع ان يبدأ تسجيل شركته خلال شهر واحد بعد تاريخ الاحالة و يجب ان لا تتجاوز المدة ستة اشهر لاكمال التسجيل في حال وجود استثناء للتسجيل</p>	٣٢

<p>٣٤,١ تعدل هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات لتكون :</p> <p>- عند الاحالة تحفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة او تخفيض كمية البند والخدمات المحددة اصلا في قائمة متطلبات التعاقد ، قبل التعاقد.</p> <p>- يجوز لجهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديما)) تجزئة حالة تجهيز المستلزمات الطبية والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها</p> <p>يجب أن يحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قدم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز. لا يجوز أن يوقع مقدم العطاء الفائز على نسخة مترجمة عن عقده.</p> <p>وإضافة إلى ذلك تحرر نسخة عقد اصلية باللغة العربية</p> <p>يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في هذا الصدد في العراق.</p>	٣٤
<p>٣٧,١</p> <p>على المناقص الفائز المبلغ رسميًا بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لاتتجاوز(٣٠) يوم بالنسبة للشركات الاجنبية من تاريخ التبلغ بالاحالة والعراقية (١٤) يوم عمل من تاريخ التبلغ بالاحالة</p>	٣٧,١
<p>٣٧,٢</p> <p>- يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ (بعد التبلغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد كما وبنسبة ٥٪ من مبلغ العقد)</p> <p>- يجب ان يقدم المجهز تعهدا مع العرض بتقديم كفالة حسن الاداء عند تبليغه بالاحالة.</p> <p>- بالإضافة الى ما تم الاشارة اليه في تعليمات مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>أ- يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديما ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص.</p> <p>ب- ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي معتمد ولا يجوز للتلك المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرافية لشركة اجنبية الا بعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي (Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody,s standard and poor) وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها.</p> <p>ج- ضمان حسن الاداء يصدر بأمر الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصوليا لإصدار الضمان و بموجب تمويل رسمي -ومصدق يقدم إلى المصرف ويدرج على متن الضمان أو كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها.</p> <p>د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل إلى كيماديما من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديما ولکيماديما حق تمديده أو مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين أو المجهزين ومع أول مطالبه</p>	٣٧,٢
<p>٣٨,١</p> <p>- -</p>	٣٨,١

- خطيه لها.
- هـ على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند إصدار ضمان حسن الأداء:
- ١ـ تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد
 - ٢ـ التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.
 - ٣ـ ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق).
 - ٤ـ ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف.
 - ٥ـ لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبتوقيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه.
 - ٦ـ ان يكون نافذ من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد
 - ٧ـ ان لا يكون مشروطا او مباشرا.
 - ٨ـ (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا)
 - ٩ـ لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك.
 - ١٠ـ يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد.
 - ١١ـ ممكن تقديم التأمينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديما))
 - ١٢ـ العقود التي مبلغها ٢٥ الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعنى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري
 - ١٣ـ تعتبر ضوابط تجهيز الادوية والمصوّل والقاحات والمستلزمات والاجهزة الطبية والخدمية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحة بها والقرارات جزء لا يتجزء من وثيقة الاعلان

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

١. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للسلع المطلوب تقديمها تكمل أو تضيف أو تعديل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

٢. معايير التأهيل

متطلبات التأهيل لسلع مقدمي العطاءات هي: (فيما يتعلق بسلع القطاع الصحي)

١- يجب أن يتضمن العطاء، الوثائق التالية:

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:

١) في حال عرض مقدم العطاء تقديم المستلزمات الطبية المطلوبة، على أن يقوم بتصنيعها بنفسه أو

إنتاجها (مستخدماً المكونات التي يشتريها من المصانعين الأساسيين)، فعندها يتوجب على مقدم العطاء

أن:

(أ) يحمل جنسية بلد منشأ/تصنيع المستلزمات الطبية؛

(ب) يحمل ترخيصاً ببيع المستلزمات الطبية من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع؛

(ج) يكون قد صنّع وسوق المستلزمات الطبية المحددة في وثيقة العطاء لمدة [ادخل سنتين (٢) او

خلافه بحسب توفر المستلزمات الطبية في السوق] على الأقل، ولمدة خمس (٥) سنوات على

الأقل للسلع المشابهة.

(د) يكون حائزًا على شهادة "مقبول – satisfactory" لممارسات التصنيع الجيدة (Good

Manufacturing Practice) وفق مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات المستحضرات الصيدلانية المنتقلة إلى التجارة الدولية، وذلك من قبل السلطة المختصة(RA) في بلد تصنيع

المستلزمات الطبية، أو أن يكون قد حصل على رخصة من قبل السلطة المختصة التابعة لبلد

عضو في معاهدة التقىش الصيدلي (Pharmaceuticals Inspection Convention)، وقد امتنل

معايير الجودة خلال العامين (٢) الماضيين قبل تقديم العطاءات.

(ذ) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت؛

٢) في حال عرض مقدم العطاء تقديم المستلزمات الطبية المطلوبة، على أن لا يقوم بتصنيعها أو بانتاجها

بنفسه، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:

(أ) يكون مخولاً وفق الأصول لبيع المستلزمات الطبية في العراق، وذلك من قبل مصنع سلع

يستوفي المقاييس المحددة في البند (١) أعلاه ؛ و

٣) على مقدم العطاء أن يقدم أيضاً المعلومات الإضافية التالية:

(أ) تصريحًا بالقدرة الإنتاجية القائمة (installed manufacturing capacity)

(ب) نسخاً عن الشهادات المالية المدققة للسنوات المالية الثلاث السابقة؛

(ج) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت؛

(د) قائمة بأبرز عقود تقديم المستلزمات الطبية المنفذة خلال السنوات الخمس الماضية

والشهادات ذات الصلة المصدقة من أصحاب العمل(المشتري) المعينين.}

بـ- بالإضافة إلى ما ورد في اعلاه فإن معايير التأهيل :
١- الموصفات الفنية الدقيقة التي تتضمن تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد.

(وهي الخصائص التقنية ومقاييس المستلزمات الطبية النوعية التي تطلبها جهة التعاقد ومدى مطابقتها للموصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات لواضحة تبين غاية المستلزمات الطبية من استخدامها وتتضمن تفاصيل ظروف بيئة العمل لتلك المستلزمات الطبية (حرارة، رطوبة، ظروف الحزن،.....وغيرها) ومتطلبات الرزم والتعبئة والتغليف.

اقرار الدواء ومدى المطابقة للموصفات الفنية المقرة من قبل اللجنة الوطنية لانتقاء الادوية.

٢- القدرة والكفاءة المالية

أ- الحسابات الختامية لآخر سنتين وخمسة سنوات بخصوص الشركات الرصينة والمصادق عليها من قبل مراقب حسابات وتحقق الارباح في حساباته

بـ- الإيراد السنوي : للسنوات من (٥٠-١٠) سنوات

العقود الكبيرة (التي تتجاوز مبالغ عقودها (١٠) مليار دينار

العقود المتوسطة (التي تترواح مبالغ عقودها بين (٥٠-١٠) مليار دينار .

العقود الصغيرة التي تكون مبالغ عقودها دون ٥ مليار دينار

• معدل الإيراد السنوي (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية للعقد.

• معدل الإيراد السنوي (العقود المتوسطة) يتراوح بين (٧٠-١٠٠) % من الكلفة التخمينية

• معدل الإيراد السنوي (العقود الصغيرة) يتراوح بين (٣٠-٥٠) % من الكلفة التخمينية

جـ - السيولة النقدية :-

• السيولة النقدية (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية للعقد .

• السيولة النقدية (العقود المتوسطة) يتراوح بين (٧٠-١٠٠) % من الكلفة التخمينية

• السيولة النقدية (العقود الصغيرة) يتراوح بين (٣٠-٥٠) % من الكلفة التخمينية

٣- الخبرة التخصصية (الأعمال المماثلة) :-

• عدد الاعمال المطلوب في الوثائق المناقضة تتراوح بين (١-٣)

• عدد السنوات الواجب طلبها للأعمال المماثلة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات ويكون

حسابها كالتالي :

* مبلغ العمل المماثل الواحد (للعقود الكبيرة والمتوسطة) يغطي (٦٠-٨٠) % من الكلفة التخمينية

* مبلغ العمل المماثل الواحد (للعقود الصغيرة) يغطي (٣٠-٣٠) % من قيمة العقد المطلوب تنفيذه (عدم اشتراط طلب الاعمال المماثلة في العقود التي تكون كلفتها التخمينية دون ال (٥) مليارات دينار الا في حالة كون العمل ذا طبيعة خاصة وذات تقنية معينة وفي هذه الحالة يتم طلب عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات) قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء والا يقل مبلغ العمل المماثل عن (٣٠٪) من الكلفة التخمينية للمشروع .

علمـاً ان طلب الاعمال المماثلة امراً " جوازياً" في الاعمال الصغيرة

٤- نوع البيع التجاري واسلوب التجهيز (النقل ، التأمين ، التسليم) ومكان الاستلام للمواد .

٥- الافضلية المحلية(Domestic Preference)

٦- وجود عقود واعمال منجزة مماثلة سابقة ضمن الاختصاص ومدى التزام ومستوى تنفيذ الشركة بها

٧- شهادة تداول في بلد المنشأ .

٨- تصنيع المستلزمات الطبية يتتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (شهادة GMP)

- (Good manufacturing practice) (GMP) والشهادات الأخرى FDA المشار إليها في وثائق المناقصة وآليات مراقبة الجودة.
- ٩- الاستجابة للشروط القانونية والمواصفات الفنية ومعايير التأهيل المطلوبة وتوافق جدول الأسعار ونماذج الوثائق القياسية وكونه اوطأ الأسعار ومتوازن ومنسجم مع الكلفة التخمينية
- ١٠- مدة تنفيذ العقد
- ١١- موقف الشركة من التسجيل

القسم الرابع: مستندات العطاء

القسم الرابع: مستندات العطاء

ملاحظات حول مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

يملأ مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث يحدّد بين قوسين أو _____.

يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

١- استماراة تقديم العطاء:

٢- جداول الأسعار: (المستلزمات الطبية) المحلية والسلع ذات نشأة أجنبية موجودة في العراق إن تفصيل الأسعار (التبويب) الوارد في نماذج جداول الأسعار يتبع عامةً التفصيل المعتاد للتعاقد على المستلزمات الطبية والمستخدم لتطبيق إجراءات هامش الأفضلية المحلية. هذا ومن الضروري أن يقدم مقدم العطاءات أسعارهم بالطريقة المنصوص عنها في جداول الأسعار. إن عدم القيد بذلك قد يؤدي إلى خسارة مقدم العطاء لهذه الأفضلية، حينما تطبق.

٣- جدول الأسعار (للمستلزمات الطبية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق .

٤- نموذج تصريح من الجهة/الشركة المصنعة: وفقاً للمادة ٨,١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على مقدمي العطاء تقديم نموذج (نماذج) تصريح من الشركة المصنعة كجزء من عطائهم، بالشكل المطلوب في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية، وذلك لكل البند المحدد في ورقة بيانات العطاء.

٥- نموذج شهادة حسن الاداء:

١. استماراة تقديم العطاء

[التاريخ: [ادخل: []]

{على جهة التعاقد إدراج: مناقصة رقم: SUP 94/2024/13}

كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]" {

إلى: [على جهة التعاقد إدراج: []]

حضره السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام] التي نقر باستلامنا ايها، نحن الموقون أدناه، نقدم بعثائنا هذا لتقديم وتسليم المستلزمات الطبية المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالالتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقams]	[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالكلمات]	
[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقams]	[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات]	زائد
[ادخل: القيمة باليورو بالأرقams]	[ادخل: القيمة باليورو بالكلمات]	زائد

(يسّمى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً إلى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجدول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

٢. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم المستلزمات الطبية وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في القسم الخامس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).
٣. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السادس والتي اطلقنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم السابع.

٤. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعـة المقدمة وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.
٥. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة ١٦,١ من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة.
٦. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واعساركم بترسية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.
٧. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوطأ بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.
٨. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:
- (أ) إننا نحمل (جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق الفقرة ٦,١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة ٦,١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلبي المتطلبات بحسب المادة ٦,١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصنعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- (هـ) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء أو بتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة ٦,٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.
٩. نفيد بأن عنوان موقعنا الإلكتروني هو [أدخل: عنوان الموقع الإلكتروني]، وعنواننا البريدي هو [أدخل: العنوان البريدي]. إن السيد/السيدة [أدخل: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [أدخل: المنصب] والبريد الإلكتروني [أدخل: عنوان البريد الإلكتروني] سيتابع كل الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة.

بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب: [أدخل: منصب او أي تعريف اخر]

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]

جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

٦	٥ سعر الوحدة بالدينار العراقية					٤	٣	٢ وصف موجز للسلع ##	١		
السعر الإجمالي المجاني إلى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي) (٥*٣)	السعر DDP/ التوصيل المجاني إلى مكان المستخدم النهائي	الخدمات الثانوية كما حدّدت في جدول المتطلبات	النقل الداخلي، تأمين التحميل/ التغليف والتكليف الطارنة حتى بلوغ مكان المستخدم النهائي	المبيعات والضرائب والرسوم المستحقة في حال ترسيمة العقد	تسليم المصنوع/تسليم المستودع/تسليم صالة العرض/ شراء مباشر من صالات التغليف (والنقل ضمناً)	بلد المنشا	الكمية المقلمة والوحدة	حجم وحدة الـ عنبة	اسم المادة المنتج	رمز رقم البائع	رمز الوطني
										(١)	(٢)
										[[دخل]]	[[دخل]]
										[[دخل]]	[[دخل]]
										[[دخل]]	[[دخل]]
										[[دخل]]	[[دخل]]

المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي:

(بالأحرف/الكلمات)

[يُمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبيعة الحالية [أدخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء:

الاسم والمنصب:

خاتمة مقدمة القطاع:

٣ - جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

٦	٥ سعر الوحدة [يمكن إدراج العمالة المسموحة بها]				٤	٣	٢	١
السعر الإجمالي إلى مكان DDP المستخدم النهائي مع الخدمات الثانوية (٥*٣)	بلد المنشأ	الكمية المقدمة والوحدة	وصف موجز ## للسلع	اسم المادة	رمز رقم البائع	رمز الوطني		
	الخدمات الثانوية كما حدّدت في جدول المتطلبات	السعر CIP مكان المستخدم النهائي نقطة الوصول	حجم وحدة التعبئة	المنتج	(ج)	(ب)		
	(ج)	(ب)	(أ)	(ج)	(ج)	(أ)		
				[[دخل]]	[[دخل]]	[[دخل]]		
				[[دخل]]	[[دخل]]	[[دخل]]		
				[[دخل]]	[[دخل]]	[[دخل]]		

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمدمي العطاءات إدراج العمالة المسموحة بها]: _____ (بالأحرف) _____ (بالأرقام)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].

اسم وعنوان الوكيل: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد] _____ عمولة الوكالة: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء:	المكان:
الاسم والمنصب:	التاريخ:
عنوان العمل:	
ختام مقدم العطاء:	

ملحق ب / ٣ - جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق
(القسم الرابع: مستندات العطاء)

١	رمز الشركة المنتجة
٢	اسم الشركة
٣	منشأ الشركة
٤	اسم الشركة المنتجة
٥	منشأ الشركة المنتجة
٦	رقم تسجيل الشركة
٧	تاريخ تسجيل الشركة
٨	اسم المستفيد
٩	منشأ المستفيد
١٠	الرمز الوطني
١١	مواصفة المستلزم الطبي
١٢	وحدة القياس
١٣	رمز المستلزم الطبي الخاص بالشركة المنتجة
١٤	مواصفة المستلزم الطبي الخاص

	بالشركة المنتجة	
	اسم المكتب العلمي	١٥
	رقم تسجيل المستلزم الطبي	١٦
	تاريخ تسجيل المستلزم الطبي	١٧
	منشأ البضاعة	١٨
	الدولة المصدرة	١٩
	فترة التسليم	٢٠
	طريقة النقل	٢١
	نقطة الدخول	٢٢
	شروط الدفع	٢٣
	وحدة لكل صندوق	٢٤
	وحدة لكل عبوة	٢٥
	وحدة لكل قطعة	٢٦
	السعر لكل صندوق	٢٧
	السعر لكل عبوة	٢٨
	السعر لكل قطعة	٢٩
	نوع العملة	٣٠
	البضاعة المجانية	٣١

	الكمية المعروضة	٣٢
	السعر الكلي	٣٣
	مدة الصلاحية	٣٤
		٣٥
	FDA,HPB,EMEA,MHRA أو أي شهادات أخرى	
	منشأ المادة الأولية	٣٦
	رقم تسجيل المصنع	٣٧
	تاريخ تسجيل المصنع	٣٨
	عنوان الشركة	٣٩
	هاتف الشركة	٤٠
	فاكس الشركة	٤١
	البريد الإلكتروني للشركة	٤٢
	الموقع الإلكتروني للشركة	٤٣
	اسم المصرف	٤٤
	عنوان المصرف	٤٥
	هاتف المصرف	٤٦
	فاكس المصرف	٤٧

	رقم الحساب	٤٨
	تاريخ إعلان المناقصة	٤٩
	تاريخ غلق المناقصة	٥٠
	تاريخ تمديد المناقصة	٥١

المجموع الاجمالي للعطاء [يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموحة بها]: _____ (بالأحرف) _____ (بالارقام)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوتزم)-الطبعة الحالية _____ [ادخل الانكوتزم].

اسم وعنوان الوكيل: _____ عمولة الوكالة: _____
[يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد] _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء:
الإسم والمنصب:
عنوان العمل:
ختم مقدم العطاء:

: المكان :
التاريخ:

**٤. جدول الأسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب
(تنطبق على المعدات/الأجهزة الطبية)**

٨	٧	٦	٥	٤				٣	٢	١	
المجموع الإجمالي لعقد الصيانة لمدة [ادخل عدد السنوات] مع الضرائب [٧*٣]	مجموع عقد الصيانة السنوي لمدة [ادخل عدد السنوات] مع الضرائب [٦+٥]	الضرائب	تكلفة العقد الإجمالية لـ "عدد" سنوات = [٤] (٤ + (ب) + + (ك ك))	قيمة عقد الصيانة السنوي بعد اكمال "عدد ك" سنوات من فترة ضمان العيوب ##				الكمية المقدمة	وصف موجز للسلع	بند رقم (ب)	جدول رقم (ا)
				السنة الأخيرة	السنة الثانية	السنة الاولى				
				(ك ك)		(ب)	(ا)		[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]
									[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]
									[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموحة بها]: _____
(بالأرقام)

(بالأحرف) _____

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

عنوان العمل:

ختام مقدم العطاء:

المكان :

التاريخ:

تصريح عن بلد المنشأ

البلد	الرمز	الوصف	البند

يجب اصدار شهادة منشأ مصدقة لكل (المستلزمات الطبية) المستوردة عند الشحن

٥- تصريح من الجهة/الشركة المصنعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار اليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائد للشركة المصنعة؛ ويجب أن يُوقع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب إلى عطائه كما هو محدد في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

إلى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث إننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنعون الرسميون لـ [ادخل: نوع (المستلزمات الطبية) المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص هنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم (المستلزمات الطبية) التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم وأو وصف موجز للمستلزمات الطبية].

التوقيع: [ادخل: توقيع (توأقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (أسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم _____ ، _____ من شهر _____ [ادخل: تاريخ التوقيع]

٦ - نموذج شهادة حسن أداء

هل (المستلزمات الطبية) المقدمة مقبولة؟	أسباب التأخير، إن وجدت	تاريخ تنفيذ العقد	الكمية	وصف (المستلزمات الطبية)	تاريخ امر الشراء	رقم و تاريخ امر الشراء	الجهة المتعاقدة
		فعلياً	بحسب العقد				
٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢

القسم الخامس : الدول المؤهلة

التأهيل ل توفير المستلزمات الطبية ، تنفيذ الاشغال ، والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

١. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:
(أ) اذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بن مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثير لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.

(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.

٢. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات انفا.

أ- فيما يتعلق بالفقرة ١-(أ) أعلاه.

ب- فيما يتعلق بالفقرة ١-(ب) أعلاه.

الجزء الثاني

قائمة متطلبات التعاقد

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

جدول رقم ١. قائمة بالمستلزمات الطبية وجدول التنفيذ وشروط التسليم

٦	٥	٤	٣	٢	١
مدة التسليم المطلوبة وفق [أُخْلِي الإصدار الحلي من الاكوثرمز]	جهة التسليم [أُخْلِي ملاحظة: أُخْلِي عنوان المستخدم [النهي]]	قيمة ضمان العطاء بالدينار العربي [ملاحظة: أُخْلِي مبلغ ضمان العطاء لكل جدول كواحد بالمائة من القيمة المقدرة]	الكمية/ الوحدة	وصف موجز للسلع [أُخْلِي للمنتج: المنتج، شكل الجرعة، مقليس ستور الأدوية، حجم العلبة، للمعدات/الأجهزة الطبية يمكن إدراج وصف موجز فقط]	جدول رقم بندرقم (ا) (ب)
[أُخْلِي]	[أُخْلِي]	[أُخْلِي]	[أُخْلِي]	[أُخْلِي]	[أُخْلِي]
[أُخْلِي]	[أُخْلِي]	[أُخْلِي]	[أُخْلِي]	[أُخْلِي]	[أُخْلِي]
[أُخْلِي]	[أُخْلِي]	[أُخْلِي]	[أُخْلِي]	[أُخْلِي]	[أُخْلِي]

شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

جدول رقم ٢ : نطاق الخدمات الثانوية:

[أدخل: "لا شيء" لسلع القطاع الصحي أو للمعدات/الأجهزة الطبية، أدخل: "يتوجب تركيب المعدات، إجراءات ما قبل التشغيل، والتدريب المطلوب على الموقع"]
الجدول الرابع. المواصفات الفنية

الغرض من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد.

المواصفات الفنية

{على جهة التعاقد ان بأدراج المعلومات و المواصفات في الجداول الخاصة بالمستلزمات الطبية وفق ما يلزم}

ملخص عن المواصفات الفنية للمستلزمات الطبية

نسبة اساسي SUP 94 - 2024-13							
No	National code	ITEM DESCRIPTION	UOM	NOTS	QTY.	Price in us dollar	origin
1	COI-DE17-001	Implant kit for Cochlea والذي يجب أن يحتوي جميع الفقرات أدناه	Kit	خاصة لدائرة صحة الكرخ ودائرة مدينة الطب و دائرة صحة البصرة كون هذه الدوائر لديهم مراكز متخصصة بزراعة القوقعة	1322	14777	Europ
		الجهاز الداخلي					
		implant device with its electrode ,1piece					

		Surgical set kit for cochlear implant surgery جج اعتماد خمس سيدات جراحية لكل منة غرسة					
		Device template ,1piece					
		processor template ,1piece					
		Angled micro forceps ,1piece					
		surgical claw ,1piece					
		diamond burrs 0.6mm& 1.2 mm ,1piece					
		recess template ,1piece					
		recess &electrode template exit , 1piece					
		Aos forceps ,1piece					
		Skin flap thickness guage					
		الجهاز الخارجي					
		Desicant kit ,1piece					
		Desicant Brik ,10piece					
		Carrying case ,1piece					

		Travel case, 1peice					
		Magnet for transmitting cable different strength „3piece					
		transmitting cable (BTE) different length „4peice					
		Battery controller holder (BTE) ,3piece					
		Power cel key chain wallet ,1piece					
		speech processor (BTE) ,1piece					
		Zinc Air Battery,, 60piece					
		Zinc Air BTE Battery holder „3piece					
		Clips(BTE),, 2piece					
		Sungy (BTE) „10piece					
		coil cable,,4piece					
		Rechargeable Batteries (BTE) „4piece					
		Battery charger(BTE) with power supply „1piece					

		Battery charger (BTE) car adapter ,,1piece					
		Bodyworn speech processor ,1piece					
		Bodyworn speech cables ,4piece					
		Rechargeable Batteries (bodyworn sp) ,,4piece					
		Battery charger(bodyworn sp)with power supply ,,1piece					
		Listening device cable ,,1piece					
		Tester device for sp ,,2piece					
		waistband (bodyworn sp) ,,2piece					
		UV Drying Kit					
		Children Accessories including Fixation Clip					
		Remote Control					
		Manual Arabic					

ملاحظة: النسب المدرجة أدناه تطبق فقط على المواد التي تحتوي على كلف تخمينية كالاتي:

١. المناشئ العربية القريبة والتركي والماليزي وايران وباكستان : ناقص ٤٠٪ عن الكلفة المذكورة اعلاه.
٢. المناشئ الآسيوية البعيدة(الصين, الهند, تايوان, تايلند, الفلبين, اندونيسيا, فيتنام, افغانستان) : ناقص ٥٥٪ عن الكلفة المذكورة اعلاه.
٣. المنشآت الكوري الجنوبي: ناقص ٣٠٪ من الكلفة المذكورة اعلاه .

DEVICE NAME: Auditory Function Screening Device (OAE)	3 Units	F.O.C
❖ Application: Allow hearing impairments to be detected quickly in the cochlear.		
❖ Heavy duty & compatible design.		
❖ Configuration: portable or hand held.		
❖ Screening method : DPOAE, TEOAE: <ul style="list-style-type: none"> • Right only: yes. • Left only: yes. 		
❖ Alarms (visual & audible): high artifact.		
❖ Printer.		
❖ Accessories. <ul style="list-style-type: none"> • Prope : Flexible + not lower than 80 cm. • Eartips. • Hand bag. 		
❖ Power supply: <ul style="list-style-type: none"> • Rechargeable battery : (lithium ion) or (6V) or (4AA). • Comes complete with heavy duty charger. 		
▪ <u>Environmental requirements:</u> the equipment suitable for work in the climate conditions in Iraq in terms of temperature & humidity.		
▪ Training the doctor who is in charge of audiology units and incorporating of the program of Auditory Function Screening Device (OAE) then he will train the medical staff in his institution تدريب الطبيب المسؤول في وحدات السمع والتخطاب والمشمول بالبرنامج الخاص بجهاز المسح السمعي والذي سيقوم بدوره بتدريب الملحقات الصحية في دائنته .		F.O.C
▪ Registration & documentation programmes consist of:- 1- Supplying (2) Lap-Tops for every company has a relegating contract per every cochlear implant center. 2- Specifications of Lap-Top will be the propriety of technical committee. 3- Training will be on specialization Centers Committee. - برامج التسجيل والتوثيق الإلكتروني وتكون من:- ١- تجهيز كل شركة قوقة محال عليها العقد لابتوب عدد (٢) لكل مركز زراعة قوقة. ٢- مواصفات الlap-top تكون من صلاحية اللجنة الفنية . ٣- التدريب يكون في هيئة المراكز التخصصية .		F.O.C

**الجزء الثالث
القسم السابع
شروط العامة للعقد**

القسم السابع: الشروط العامة للعقد

قائمة المحتويات

1. التعريفات
2. تطبيقات
3. بلد المنشأ
4. المقاييس
5. استعمال وثائق ومعلومات العقد ؛ المعاينة والتدقيق
6. شهادات المستلزمات الطبية وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية
7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights
8. ضمان حسن الأداء
9. المعاينة والإختبارات
10. التعبئة والتوصيب
11. التسلیم والمستندات
12. التأمين
13. النقل
14. الدفعات
15. الأسعار
16. أوامر التعديل
17. تعديل العقد
18. التنازل
19. تأخير المجهز في التنفيذ
20. الغرامات التأخيرية
21. سحب العمل من قبل صاحب العمل
22. سحب العمل بسبب الإفلاس
23. الظروف القاهرة
24. أنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)
25. تسوية النزاعات
26. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability
27. لغة العقد
28. القانون الحاكم
29. الإشعارات (مذكرات التبليغ)
30. الضرائب والرسوم
31. الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطلوب بها

الشروط العامة للعقد

إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:	1. التعريفات
(أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجّهز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.	
(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجّهز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.	
(ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً .	
(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ الذي يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.	
(ه) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام المستلزمات الطبية كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .(وهو احدى الجهات المستفيدة)	
(و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.	
(ح) "المشتري" يعني جهة التعاقد التي تشتري المستلزمات الطبية ، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.	
(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن المستلزمات الطبية المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة .	
(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.	
(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على تجهيز المستلزمات الطبية، كالنقل والتأمين، وسوها من الخدمات الثانوية .	
(ل) "الموقع" يعني المكان أو الأماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.	
(م) "المجّهز" تعني الفرد او الشركة التي تقوم بتجهيز المستلزمات الطبية بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.	
(ن) الفساد والأعمال غير المشروعة:	
تحدد جهة التعاقد الفساد والأعمال غير المشروعة بحسب القوانين النافذة في العراق لأغراض هذه المادة، ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:	
(١) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛	
(٢) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو	

<p>للخلص من التزام ما؟</p> <p>(٣) "ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، مثل التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.</p> <p>(٤) "مارسات قهريّة" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.</p> <p>(٥) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:</p> <p>(أ) الإنلاف المعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، تجريها جهة التعاقد للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ وأ/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة جهة التعاقد بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة (٥،٤).</p>	<p>تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى .</p>	<p>2. تطبيقات</p>
<p>3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "المنشأ" المكان الذي تصنع المستلزمات الطبية أو نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قُدمَت فيه الخدمات. يقصد بالمستلزمات الطبية المصنعة، هي المستلزمات الطبية التي تصبح منتجًا مميزًا معترف به تجاريًّا ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).</p>	<p>3. بلد المنشأ</p>	
<p>3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشاً المستلزمات الطبية وبين جنسية المجهّز.</p>		
<p>4.1 يجب أن تتطابق المستلزمات الطبية التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في الموصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تتطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المتاسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.</p>	<p>4. المقاييس</p>	
<p>5.1 لا يجوز للمجهّز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسبقة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية موصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري،</p>	<p>5. استعمال وثائق ومعلومات العقد ؛ المعاينة والتدقيق</p>	

وذلك لأي طرف (شخص آخر) غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الأفصاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.	
5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة ١,٥ من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.	
5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة ١,٥ من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهاءه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.	
5.4 على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبته وملفاته وأو حساباته وسجلاته كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.	
يلفت انتباه المجهز إلى المادة ٢٣ من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز إلى أنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.	
6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (المستلزمات الطبية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لاستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (المستلزمات الطبية) لاستخدامها في العراق.	6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية
6.2 إلا إذا حددت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلّم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الأدوية قد تم تسجيلاً للاستخدام في العراق.	
7.1 يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدى على براءات الاختراع أو العلامات التجارية او حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع او أي جزء منها في العراق.	7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights
8. خلال أربعة عشرة (١٤) يوم عمل (أو ٢٩ يوم بضمنها مدة الانذار او في حال وجود إعتراضات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل ٥٪ من قيمة العقد. تغنى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.	8. ضمان حسن الأداء
8.2 تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء إلى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن	

إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.	
8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب ويجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (counter guarantee back-to-back)	
8.4 يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وصدور شهادة الاستلام وتصفية حساباته النهائية .	
9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة و/أو اختبار المستلزمات الطبية، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريرياً، بإسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.	9. المعاينة والاختبارات
9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد .	
9.3 إن أحكام المادة (٨) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أيٍ من التزاماته التعاقدية الأخرى.	
10.1 يجب أن يكون تغليف المستلزمات الطبية وتوضيبها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن إلى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (وإلى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التفریغ(النفاض) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإرتفاع/الانخفاض، والأملاح والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفریغ خلال العبور وأنشاء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم وزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن لا تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تفتقر كافة أماكن التحميل/التفریغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالـة.	10. التعبئة والتوضيب
10.2 إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل تام مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية اـن وجدت، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.	
11.1 يقوم المجهز بتسليم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.	11. التسليم والمستندات
للسلع المقدمة من خارج العراق:	

عند الشحن، يبادر المجهز إلى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة إلى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز أن يعلم المشتري أفله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد إرسال السلع، وذلك بالإضافة إلى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات إلى شركة تأمين الشحن:

(١) ثلاثة (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبين فيها إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الضرورية] ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتحتم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنفتح (negotiable, clean, on-board)، مؤشر عليه "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الضرورية]، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاثة (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة (multimodal transport)، مؤشر عليها "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛

(٢) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛

(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛
(٤) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛

(٥) أصل واحد وعدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة الموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛

(٦) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛

(٧) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام / أو الدفع.

للسلع المقدمة من داخل العراق:

عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:

(١) نسختان (٢) أصليتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبين فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية.

<p>يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتحتم بختم/طابع الشركة؛</p> <p>(٢) نسختان (٢) أصليةان عن مذكرة التسليم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (<i>railway consignment note</i>)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (<i>road consignment note</i>)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (<i>air waybill</i>)، أو مستند الشحن بواسطه نقل متعددة (<i>multimodal transport</i>)، وتبيّن إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة]، ومؤشر عليها أن الشحن سيتّم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛</p> <p>(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبيّن أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(٤) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(٥) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية او العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(٦) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجدة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(٨) أي مستند تعاقدي آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p>(٩) ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.خ.ع. و ش.ع.ع..</p>	<p>11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (CIF، EXW، DDP، CIP، الخ...) المستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس (كما محدد في الشروط الخاصة).</p> <p>11.3 تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.</p> <p>12.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يتم اجراء التأمين الشامل على الادوية او اللقاحات الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم .</p> <p>13.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل الادوية او اللقاحات يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترمز .</p> <p>14.1 إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي:</p> <p>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن</p>	<p>التأمين</p> <p>النقل</p> <p>الدفعات</p>
--	---	--

يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة.

أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:

المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: [أدخل عملة العقد] ووفق ما يلي:

(١) **عند الشحن:** يسدد المشتري إلى المجهز [ثمانون (٨٠)] % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرفي بلد موطنه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛

سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف ثبيت الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله.

(٢) **عند الاستلام (القبول):** يسدد المشتري إلى المجهز [عشرون (٢٠)] % من قيمة العقد الإجمالية خلال [ثلاثين (٣٠)] يوماً من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعًا وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظومًا بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.

يسدد المشتري إلى المجهز قسم الدفعات بالعملة المنقولة عليها بنود العقد خلال [ثلاثين (٣٠)] يوماً من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعًا وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظومًا بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.

ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:

يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:

(١) **الدفع المقدمة:** يسدد المشتري إلى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات] للصانع المحلية / % من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعًا وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظومًا بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى ضمان الدفعة المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن.

(٢) **عند الاستلام(القبول):** يسدد المشتري إلى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات] / % من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعًا وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظومًا بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.

[يرجىأخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد]

<u>الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة.</u>	
14.2 يجب أن يقدم المجهز طلب (طلبات) الدفع إلى المشتري تحريرياً، على أن يكون كل طلب مرفقاً بفاتورة تصف المستلزمات الطبية والخدمات المتعلقة بها، كما هو مناسب، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب المادة (١١) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.	
14.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياقات العمل المتبعة في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدد الشروط الخاصة للعقد الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عن دفع المبالغ المستحقة.	
وفقاً للحال، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.	
في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف.	
14.4 سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد .	
14.5 سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة ، وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الإعتماد مثبتاً، فعندما سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لتثبيت الإعتماد. وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً إلى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندما تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.	
15.1 لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء المستلزمات الطبية والخدمات المتعلقة بها بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.	15. الأسعار
16.1 لا يجوز إدراج أية تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (ه). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبق عدتها للأسباب التالية:	16. أوامر التعديل
(أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنياً؛	
(ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون المستلزمات الطبية دون فائدة بعد إكمال التنفيذ؛	
(ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفر في قيمة العقد؛	
(د) في حال لم يؤد التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛	
(هـ) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه	

<p>تدلي في المواقف الفنية او نطاق التعاقد:</p> <p>يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجه إلى المجهز بموجب المادة ٣١ من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) على المواقف الفنية، عندما تكون المستلزمات الطبية المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛ (ب) على طريقة الشحن أو التوصيب؛ (ج) على مكان التوصيل؛ وأو (د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز. 	
<p>16.2 إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انقصان في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من التزامات المجهز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معًا، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.</p> <p>يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.</p>	
<p>17.1 وفقاً للمادة (١٧) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من احكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.</p>	تعديل العقد
<p>18.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة .</p>	التنازل
<p>19.1 يتوجب على المجهز تقديم المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدده المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	تأخير المجهز في التنفيذ
<p>19.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثنائيين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريرياً بواقع التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسرعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوريدهما على تعديل للعقد بهذا الخصوص.</p>	
<p>19.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم المستلزمات الطبية له، يتوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة ٢١،٢ من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية.</p>	
<p>20.1 باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل الأدوية أو اللقاحات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو</p>	الغرامات التأخيرية

<p>تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، استقطاع الغرامات التأخيرية مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم المستلزمات الطبية المتأخرة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة .</p>	
<p>21.1 21. سحب العمل من قبل صاحب العمل</p> <p>يستطيع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال أنذار تحريري لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميلاه فرق البوللين وفي الحالات التالية:</p>	
<p>(أ) إذا قلل المجهز بتقديم المستلزمات الطبية الخدمات المتعلقة بها خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (٢١) من الشروط العامة للعقد؛</p>	
<p>(ب) إذا لم تستوف المستلزمات الطبية الموصفات الفنية المحددة في العقد وأخفق في استبدالها خلال ثلاثة أيام من تسلمه أشعاراً تحريرياً من المشتري ؛</p>	
<p>(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالمستلزمات الطبية المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛</p>	
<p>(د) إذا ثبت للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بمارسات الاحتيال أو الفساد الأداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (١,١) من الشروط العامة للعقد، وذلك في تناقضه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (١٥) يوماً من أنذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (٢٢) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (٢٢,١).</p>	
<p>(ه) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بمارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (١,١) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طرد هذا العامل؛ أو</p>	
<p>(و) إذا أخفق المجهز بتلبية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.</p>	
<p>(ز) إذا تنازل المجهز كلاً أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر</p>	
<p>(ح) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسبقة ،</p>	
<p>21.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (٢٢,١) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز المستلزمات الطبية المشابهة لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه المستلزمات الطبية والخدمات المتعلقة بها.</p>	

<p>22.1 يستطع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيهه إنذار تحريري إلى المجهز. لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> أـ إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهار أفالسه أو أعساره . بـ إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسة. جـ إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الأفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائناته . دـ إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت أشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه . هـ - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية . <p>وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً.</p>	<p>22. سحب العمل بسبب الإفلاس</p>
<p>23.1 مع القيد بأحكام المواد (١٢) و (٢١) و (٢٢) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادر ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتاثر هذا الأداء بهذا الظرف.</p>	<p>23. الظروف القاهرة</p>
<p>23.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن إرادة الطرفين وغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي أو الحظر على الشحن.</p>	
<p>23.3 على المجهز أن يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة وأسبابها وعلى المجهز بعدها أن يحاول الأيفاء بالتزامته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد وإن يبحث عن بدائل أخرى لاستكمال العمل إلا إذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك .</p>	
<p>24.1 يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ،</p> <ul style="list-style-type: none"> أـ تحقيقاً للمصلحة العامة . <p>بـ في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن إرادة الطرفين وأدت إلى استحالة التجهيز .</p> <p>بعد إرسال إشعاراً تحريرياً إلى المجهز بضرورة إنهاء العقد .</p>	<p>24. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)</p>

<p>24.2 في ما يتعلّق بالمستلزمات الطبيّة المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :</p> <p>(أ) شراء أي جزء منها مع التسلیم وفق شروط وأسعار العقد.</p> <p>(ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغاً يُتفق عليه لقاء المستلزمات الطبيّة التي تم تجهيزها جزئياً .</p>	
<p>24.3 إذا تمّ أنّهاء العقد وفق ما سبق، فإنّ حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (٢٦).</p>	
<p>25.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبّط أو ينبع عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلىبذل أقصى الجهد لحلّ هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.</p>	<p>25. تسوية النزاعات</p>
<p>25.2 إذا فشل الطرفان في حلّ هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال ٣٠ يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدّد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصّت عليه هذه المادة.</p>	
<p>25.2.1 إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنسبة للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم المستلزمات الطبية موضوع العقد. وإذا لم يتم الإنفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.</p>	
<p>25.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.</p>	
<p>25.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة:</p> <p>أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك؛ و</p> <p>ب. على المشتري أن يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.</p>	
<p>26.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المتعدّد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (٧) من الشروط العامة</p> <p>(أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية إلى المشتري وفق العقد؛ و</p> <p>(ب) لا يجوز أن يتخلى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو</p>	<p>26. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability</p>

<p>بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة .</p>	
<p>27.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والاتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً إلى هذه اللغة.</p>	27. لغة العقد
<p>28.1 يحتمل هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.</p>	28. القانون الحاكم
<p>29.1 إن أي إشعار (تبيّغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريريًّا أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتاكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.</p>	29. الإشعارات (مذكرات التبيّغ)
<p>29.2 يعتبر الإشعار أو مذكرة التبيّغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحده هذه المذكرة.</p>	
<p>30.1 عندما يقوم المجهّز بتقديم المستلزمات الطبية من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة .</p>	الضرائب والرسوم
<p>30.2 عندما يقوم المجهّز بتقديم المستلزمات الطبية من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها حتى تسليم المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها إلى المشتري.</p>	
<p>31.1 عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق إلى المجهّز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهّز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بإمتياز إحتجاز المبلغ التقدّي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.</p> <p>أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ أو المبالغ المطلوب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهّز، فعندها يجوز للمشتري إقتطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالامتياز لاحتجاز المبلغ أو المبالغ المذكورة أعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطلوب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو ستستحق للمجهّز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد)، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصدره) فيما بين المجهّز والمشتري أو فيما بين المجهّز وجمهورية العراق، وذلك إلى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهّز بالطالبية بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهّز بذلك بالشكل المناسب.</p>	31 الاستقطاعات و الامتيازات المرتبطة بمبالة المطالب بها

الشروط الخاصة للعقد

إن الشروط الخاصة للعقد التالية تكمل أو تُعدّل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.	
ش.ع.ع. ١,١ (ح)	اسم المشتري(الطرف الاول): وزارة الصحة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) ممثلًا بمديرها العام ورئيس مجلس الادارة اضافة الى وظيفته العراق-بغداد - باب المعظم - مبنى وزارة الصحة -(كيماديا) هـ: ٤١٥٧٦٦٧ رقم ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤ هاتف الفقال: هاتف البدالة: ٨, ٧, ٥, ٤١٥٨٤٠١ بدلالة ذات أربعة خطوط الموقع على الانترنت www.kimdia.gov.iq
ش.ع.ع. ١,١ (م) ش.ع.ع. ٣	اسم المجهز: [أدخل: اسم المجهز]. - الشركة المصنعة : - بلد المنشأ: شهادة المنشأ تؤكد ان الكمية بالكامل للبضائع المنتجة من بلد المنشأ وتقديم مع مستندات الشحن مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٣ من (ش.ع.ع.١١). - العقد ممول من الموازنة الجارية لوزارة الصحة
ش.ع.ع. ٥	٣ اضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي : - تزويد الطرف الثاني (البائع) بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول (المشتري) مسؤولة عن نتيجة تلك المخاطبات. - يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعتمدة بها في حال الاختلاف. تقديم القوائم التجارية الاصلية الى القسم الاستيرادي قبل شحن الارسالية (لكل شحنة) وبخلافة سوف يقوم المشتري بفرض غرامة عقدية بحق البائع وبالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات - استمرارية مسؤولية (مكتب العلمي) (العنوان العراق - بغداد) حتى بعد انتهاء التخويل من جميع الشركات الاجنبية ما لم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزاماته السابقة واثارها
ش.ع.ع. ٦.١	١-على المجهز تزويد الطرف الاول بشهادة التحليل الصادرة من مختبرات الشركة المصنعة مختومة بختمه مع كل شحنة . ٢- يجب على البائع تسجيل شركته خلال شهر واحد من تاريخ الاحالة في وزارة الصحة العراقية على ان لا تتجاوز مدة ستة اشهر لأكمال التسجيل وبخلافة يتوقف المشتري عن التعامل مع البائع في حال وجود مستحضرات ضمن مواد العقد : ١-على الطرف الثاني القيام بتسجيل المستحضرات المنتجة من قبله لدى قسم التسجيل في وزارة الصحة للمواد الغير مسجلة وإعادة تسجيل المواد المسجلة سابقاً والتي تحتاج إلى إعادة تسجيل وتقديم المستمسكات التي ثبت ذلك إلى قسم التسجيل . في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسدید أي مستحقات الشركة لهذا العقد ما لم يتم تقديم ما يثبت تقديم وثائق المادة الى قسم التسجيل او اعادة تسجيدها.
ش.ع.ع. ٦.٢	تاريخ نفاذ العقد يبدأ من تاريخ توقيع العقد من قبل الطرفين

<p>كفالة حسن الاداء:</p> <p>أ- يقدم الضمان المصرفي باللغة العربية والانكليزية بعد تاريخ الت bliغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد على ان يتم تسليم الكفالة بعد تاريخ الت bliغ الاحالة وقبل توقيع العقد وبنسبة ٥٪ من مبلغ العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد ولحين إكمال الالتزامات التعاقدية ولا تطلق إلا بعد صدور شهادة القبول النهائية وتصفية الحسابات النهائية ويجوز إطلاق أجزاء من ضمان حسن التنفيذ بعد الاستلام النهائي لأجزاء العقد وصدر شهادة القبول النهائي لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام ولا يلغى الضمان إلا بإشعار من قبل كيماديا .</p> <p>ب- ضمان حسن الاداء يصدر بأمر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرافق يصدر من المصرف المصدر لها.</p> <p>د- يقترن تقدير الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولکيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطبيه لها.</p> <p>هـ على الشركات مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد . ٢- التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان. ٣- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تحضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق). ٤- ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف. ٥- لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبنوبيع المدير المفوض للصرف اومن ينوب عنه. ٦- يكون باللغة العربية فقط او باللغتين العربية والانكليزية على ان تكون اللغة العربية هي المعمول عليها في نشوء اي نزاع. ٧- ان يكون نافذ لمدة سنة من تاريخ الاصدار. ٨- ان لا يكون مشروطا او مباشرا . <p>٩-(في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا)</p> <p>١٠-لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك وان يكون خطاب الضمان صادر من مصرف عراقي معتمد.</p> <p>١١-يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد</p> <p>١٢-ممكн تقديم التأمينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا))</p> <p>١٣- العقود التي مبلغها ٢٥ الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعنى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقه او الوكيل التجاري</p>	<p>ش.ع.ع. ٧</p> <p>ش.ع.ع. ٨</p>
---	---------------------------------

<p>- يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الوارد في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد الفقرة (٨,٣).</p> <p> يجب إرسال شهادة تحليل أصلية مصدقة مع كل شحنة وتضاف في رسالة الاعتماد</p>	<p>ش.ع.ع. ٨,٣</p> <p>ش.ع.ع. ٩</p>
<p>اضافة الى ما ورد في ٩,١ من الشروط العامة للعقد يتم اضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - على البائع تزويد المشتري ب (نموذج عدد ..كافي.....) لكل رقم وجة و لكل مادة تشنن كبضاعة مجانية لأغراض التحليل وتكون خاضعة لنفس شروط العقد. - لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات والشروط الفنية ويعول على نتائج الفحوصات المختبرية الصادرة من (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية) او الفحوصات السريرية او وبعد صدور قرار الفحص والقبول من قبل لجنة الاطلاق المركزية المشكلة لذلك وليس فقط نتيجة تحليل المختبر. - ان يكون البائع مسؤولاً عن مطابقة المواد مع المواصفات <p>تخضع المواد الداخلة إلى مخازن الشركة إلى الفحص والتحليل من قبل (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية) واطلاق الصرف من قبل اللجان المختصة ويعتبر ذلك اساس لصرف المستحقات للطرف الثاني لكل وجة</p> <p>ارسال نماذج إلى (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية) للتقييم والفحص ويغول على نتائج المختبر تقديم شهادة طريقة التحليل مع الطلب الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية</p> <p>اي مادة أو كمية تفشل في التحليل حسب كتاب مركز الرقابة الوطنية والبحوث الدوائية التابع لنا يجب ان تعوض من قبل المجهز.</p> <p>على البائع تزويدنا بشهادة وطريقة التحليل الكيميائية والفيزيائية والمواصفات للمواد المذكورة في العقد مرفقة مع وثائق الشحن لغرض اجراء الفحوصات عليها وعلى شكل قرص (CD) ونسخ مطبوعة و الموادقياسية التي تستخدم لمعاييره الجهاز و مقارنة النتائج ونسخ مطبوعة و يجب ان تقدم شهادة التحليل الصادرة من قبل السيطرة النوعية للشركة المصنعة والمصدقة</p> <p>يتهدد البائع أن تكون للبضاعة من المنشآ.....</p>	<p>ش.ع.ع. ٩,١</p>
<p>(أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لحساب او لصالح المشتري. في حال كان اختبار المستلزمات الطبية ومعاييرتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن المستلزمات الطبية إلا إذا جرت معايتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه المستلزمات الطبية.</p> <p>(ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار جودة مستقل على مجموعة معينة من المستلزمات الطبية جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p> <p>(ج) عند وصول المستلزمات الطبية إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة المستلزمات الطبية أو قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، وإعلام المشتري بأن المستلزمات الطبية قد وصلت بحالة تبدو جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة استلام متعلقة بالمستلزمات الطبية (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال "خمسة عشر (١٥) يوم" من تاريخ دخول المادة المجهزة إلى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الأول.</p>	<p>ش.ع.ع. ٩,٢</p>

<p>٩.٢.٢ في حال اعتراف المجهز على نتائج الفحوص التي تجريها المختبرات المشار إليها في الفقرة ش.ع.ع. ١.٩ فيعاد الفحص في المختبر المركزي للصحة العامة وتكون نتائج الفحص عين قطعية.</p> <p>١. الرمز الوطني يجب ان يطبع على الصندوق الخارجي ل كامل كمية الطلب وكذلك في القائمة التجارية .</p> <p>٢. على البائع كتابة اسم الشركة المصنعة وبلد المنشأ على العبوة الداخلية والخارجية وكذلك في القائمة التجارية .</p> <p>٣. كل الرقع على كل عبوة يجب ان تكتب باللغة الانكليزية.</p> <p>٤. يجب ان تؤشر الارسالية برقم الطلب وان كل ارسالية يجب ان تحتوي على نسخة من قائمة التعبئة وكافة الوثائق التجارية المطلوبة وبعкусه (سيتم فرض عراقة عقدية وبالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات).</p> <p>٥. يجب ان تكون التعبئة بشكل متوازن وداخل صناديق امينة لحماية المواد من الضرر والكسر والنقص باستخدام شريط سيلفون لكل باليت</p> <p>٦. المستلزمات يجب ان تكون من وجبات حديث الصنع</p> <p>٧. مواد التعبئة اذا كانت من اصل نباتي وخاصة الخشب يجب ان تكون خالية من الافات الزراعية والحسوية.</p> <p>٨. على البائع ان ينظم التعبئة في باليات وكرتونات مربوطة ومضغوطة باحكام وتوضع الملصقات المتضمنة المعلومات بشكل واضح على الكرتون وحسب مواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس من اجل تسهيل نفاذ و تخزين الشحنات يجب ان تكون الربطات بالابعاد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الطول ١٢٠٠ ملم • العرض ١٠٠٠ ملم • الارتفاع ١٠٠٠ ملم وبضمته ارتفاع قاعدة الباليت الوزن لكل باليت يجب ان لايزيد عن ٨٠٠ كيلو غرام <p>٩- يجب ان تطبع طبع حراري عبارة (MOH/IRAQ) على العبوة الداخلية والباكيت الخارجي ل كامل الكمية من المادة . وزارة الصحة / العراق</p> <p>١٠- المواد الطبية يجب ان تشحن في شكل ربطات مغطاة بالذابلون و موضوعة على قواعد خشبية</p> <p>١١- يجب ان تكون مادة التعبئة (اذا كانت من اصل نباتي) خالية من الافات الزراعية</p> <p>١٢- يطبع على العبوة الخارجية والداخلية وبصورة جيدة علامة تبين الرمز الوطني و رقم الطلب، رقم الاعتماد، اسم المستفيد، الكمية، عمر المادة (تاريخ الصنع والتقاد)، اسم المصنوع، بلد المنشأ وزارة الصحة/ العراق (MOH-IRAQ) و التي يجب ان تطبع طبع حراري و ليست لواصق</p> <p>١٣- تثبيت (رقم الوجة Batch No) وال عمر الزمني وتاريخ الصنع والنفاذ على قوائم المجهز ان وجدت</p>	<p>ش.ع.ع. ١٠.١ التعبئة والتوسيب ١٠-١</p> <p>ش.ع.ع. ١١</p>
<p>١- الشحن والتجهيز .:</p> <p>٢- تسليم المستلزمات الطبية</p> <p>٣- اذا كان العقد متعدد الشحنات، تكون فترة الشحنة الاولى خلال مدة (تحدد المدة باليام) من تاريخ التبليغ بفتح الاعتماد وتكون فترة الشحنة الثانية خلال (تحدد المدة باليام) من تاريخ التبليغ بالاعتماد وتكون الشحنة الثالثة خلال (تحدد المدة باليام) من تاريخ التبليغ بفتح الاعتماد</p> <p>للطرف الاول تعديل جدوله الشحن او التجهيز اذا اقتضت الضرورة ذلك دون ان يكون للطرف الثاني الحق بالاعتراض وفي كل الاحوال تكون مدة الشحن والتجهيز خلال مدة لاتتجاوز سنة من تاريخ توقيع العقد.</p> <p>٤- للطرف الاول طلب تجهيز شحنة طارئة تحدد كميتها ومدة تجهيزها.</p>	<p>مناقصة رقم : ٩٤/١٣ SUP ENT مسؤوليات CIP ()</p> <p>جهة التعاقد: وزارة الصحة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمادي)</p>

<p>٥- مدة العقد:</p> <p>التسليم و الشحن : شحن جزئي CIP بغداد و اصل مخازن وزارة الصحة / كيماديا مع اجور الشحن والتأمين .</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب شحن البضائع بأقل عدد ممكن من الوجبات لكل شحنة وكل مادة. - على الطرف الثاني إيصال البضاعة إلى مخازن الطرف الأول ونقلها والتأمين عليها (CIP) ولا يتحمل من هذا الالتزام لحين تنظيم محضر نفاذ أصولي في مكان التسليم المتفق عليه. - على الطرف الاول استلام المواد المتفق على تجهيزها عند وصولها إلى مخازن كيماديا ومن خلال محضر نفاذ اصولي في مكان التسليم المتفق عليه . - على الطرف الثاني تقديم وثائق الشحن الأصلية توضح الشحن إلى الميناء المقصود والمتكامل بثلاث مجموعات كل مجموعة تحتوي على جميع الوثائق والمستندات المشار إليها لاحقاً على ان تكون جميع المستندات والوثائق مصدقة من وزارة الصناعة أو غرفة التجارة ومصدقة من وزارة الخارجية في بلد المنشأ او بلد الشحن (.....) ، ترسل المجموعة الاولى إلى البنك المراسل لغرض استلام مستحقات الشحنة والثانية إلى قسم استيراد المستلزمات قبل (١٥) يوم من وصول المواد مع ستة نسخ مصورة اضافية والثالثة ترسل مع الشحنة وبخلافة تفرض غراممة عقديّة وحسب النسب المنصوص عليها في بند الغرامات وتتضمن الآتي: <ol style="list-style-type: none"> ١. قائمة تجارية اصلية ومصدقة. ٢. سheet كامل من بوليصة الشحن الجوي او البري او البحري او متعدد الوسائل (وحسب طريقة الشحن) ٣. شهادة المنشأ اصلية ومصدقة في (بلد المنشأ) من الجهات المعنية بالإضافة الى السفارة العراقية في بلد المنشأ وتشير الى الضوابط رقم (١٣/١ او ١٤) والتي تضمنت الفقرتين (أ/ب) شهادة المنشأ صادرة ومصدقة من بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجميع الاخير في حال اشتراك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد او بلد الشحن (بلد التصدير) ٤. شهادة تحليلاً اصلية ومصدقة لكل وجية. ٥. تزويدنا بشهادة تحليلاً مع كل شحنة صادرة ومحفوظة من مختبرات المجهز . ٦. قائمة التعبئة . ٧. بوليصة تأمين. ٨. شهادة صادرة من السلطات الصحية او الجهات الصحية في بلد المنشأ يثبت فيها بان البضائع صالحة للاستهلاك البشري وتستخدم محلياً في بلد المنشأ.. <p>على الطرف الثاني تقديم وثائق الشحن الأصلية و المتكاملة و من ضمنها شهادة المنشأ الأصلية و المصدقة من بلد المنشأ خلال ٢١ يوم مع كل شحنة قبل وصول البضاعة و يتحمل مسؤولية اي نقص يظهر في الشحنة او اي تأخير ينتج بسبب عدم توفر مستندات الشحن ...</p> <p>{بنود نموذجية تطبق على (أحكام CIF/CIP/DDP):}</p> <p>- للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز الى إشعار شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP) والمشتري تحريريأً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل المستلزمات الطبية والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها المستلزمات الطبية عبر الشحن الجوي، على المجهز ان يعلم المشتري اقله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد ارسال المستلزمات الطبية، وذلك بالإضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع،</p>	<p>ش.ع.ع. ١١,١ و ١١,٣</p>
---	----------------------------------

- ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP):
- (١) ثلاث (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبين فيها إسم المشتري ووزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية /قسم الاراج الكركي ورقم العقد ووصف المستلزمات الطبية والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛
- (٢) أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين إسم المشتري ووزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية /قسم الاراج الكركي ، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاث (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بواسطه نقل متعددة (multimodal transport)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛
- (٣) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (٤) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد في حالة CIF,CIP؛
- (٥) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (٦) أصل واحد و(٣) ثلاثة نسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبلبعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدأ عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛
- (٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المختبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (٨) يجب تثبيت رقم الطلب والاعتماد على كافة المستندات والقوائم والمراسلات الخاصة بالعقد
- (٩) شهادة النوعية ونوعية التعبئة
- (١٠) سiet كامل من اشعار ارسالية الشاحنة/ ثلاثة نسخ اصلية من وصل تأيد المادة AWB للشحن الجوي CMR
- (١١) على المجهز تقديم وثائق الشحن الاصلية والمتکاملة ومن ضمنها شهادة المنشأ الاصلية والمصدقة خلال ٢١ يوماً مع كل شحنة قبل وصول البضاعة وبعکسه لا يتم استلام ونفاذ البضاعة في مخازن كيماديا ويتحملون مسؤولية اي نقص يظهر في الشحنة او اي تأخير ينتج بسبب عدم توفر مستندات الشحن المستلزمات التي تحتاج الى شحنها بشكل سiet يجب على المجهز شحن مواد السيارات

<p>متکاملة على كامل عدة السيت الواحد وان تكون بعده كاملة التغليف للسيت الواحد لمجمل الشحنة والواصلة</p> <p>للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>عند توصيل المستلزمات الطبية أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:</p> <p>(١) نسختان (٢) أصليةان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبين فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف المستلزمات الطبية والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛</p> <p>(٢) نسختان (٢) أصليةان عن مذكرة التسلیم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بواسطه نقل متعددة (multimodal transport)، وتبيّن إسم المشتري ووزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية ، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛</p> <p>(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبيّن أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(٤) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحديد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(٥) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية او العيوب من المصنّع او المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(٦) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة الموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًّا عربًّا عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(٨) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام / أو الدفع.</p> <p>ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ش.ع.٩ أعلاه مع فرض غرامات عقدية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات</p>	<p>بالإضافة إلى ما ورد أعلاه يتم اضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">- كافة الشحنات يجب ان ترافق بقوائم الشحن التجارية وقوائم التعبئة وشهادة المنشأ الأصلية المصدقة- يكون التسلیم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدوله الشحن تكون حسب احتياج(طلب) كيماديا.- يجب تجهيز العقد باعداد محددة للوجبات وكمية كل وجبة يجب ان تذكر في قائمة الشحن مع تاريخ الصنع والنفاذ- استلام المواد المتفق على تجهيزها عند وصولها الى مخازن وزارة الصحة
---	---

<p>/كيماديا والتامين عليها CIP ولا يتحلل من هذا الالتزام ولحين تنظيم محضر نفاذ اصولي في مكان التسلیم المنفق عليه.</p> <p>- يجب ان يكون التامين مغطيا لجميع المخاطر فتتم اجراء التامين الشامل على المستلزمات الطبية المجهزة ويكون التامين ضد الضياع أو التلف الناتج عن التصنيع أو الشراء أو النقل أو التخزين أو التسلیم أو الحروب وكافة المخاطر الاخرى</p>	ش.ع.ع. ١٢
<p>طريقة النقل: وابل بغداد (CIP) - : شحن CIP بغداد وابل مخازن وزارة الصحة/كيماديا مع اجر الشحن والتامين(تحدد عدد الشحنات) - وابل بغداد جوا من مطار الى مطار بغداد الدولي ثم بالشاحنات البوكس الى مخازن وزارة الصحة /كيماديا مع اجر الشحن والتامين على ان يتحمل المجهز كافة المصارييف المترتبة عن تفريغ البضاعة في المطار وايصالها الى المخازن ويقوم المجهز بإعلام قسم الإستيراد ، قسم الإعتمادات وقسم الارخاج الكمركي عن تفاصيل اي شحنة متضمن (الكمية ، النوع ، المبلغ ، منفذ الدخول) و بما لا يقل عن ثلاثة يوم من وصولها إلى المنفذ ليتسنى لقسم الارخاج الكمركي وقسم الاعتمادات اعداد تسهيل مهمة الكمركية والضربيّة ولا تتحمل كيماديا اي مسؤولية عن التأخير الحاصل في ادخال الشحنة في المنفذ الحدودي . - على البائع شحن البضاعة على متن سفن حديثة تحتوي على رفّاعات شوكية ذات امكانية تحمل وتفریغ خصوصاً للحاويات(تضاف في حال الشحن بحري) - يجب ان يكون شحن و تفريغ البضائع و معداتها القادمة من الخارج عبر الموانئ العراقية مع مراعاة الشروط الفنية و الاقتصادية في هذا المجال و اعتماد عقود النقل البحري التي تضمن وصول البضائع الى الموانئ العراقية و تجنب ايصالها الى موانئ مجاورة - على المجهز تحديد كمية كل مادة في العقد وكل شحنة وعدد الوجبات وارقام كل وجبة و الاسعار وبلغها مع ذكر تاريخ الصنع والنفاذ لكل مادة وكل وجبة في القائمة التجارية - يجب ان يتم تحديد عدد الوجبات لكل شحنة من شحنات العقد على ان لا تتجاوز الثالث وجبات لكل مادة وكل شحنة</p>	ش.ش.ع. ١٣
<p>يتحمل المجهز كافة الرسوم الكمركية - على المجهز ارسال : . المواد غير المعقمة بدون نماذج (تحذف الفقرة الخاصة بالنماذج) . المواد المعقمة نموذج مجاني تشحن لكل رقم وجبة لغرض التحليل والتقييم. - على المجهز تحديد عدد الشحنات في العقد و كمية كل شحنة و يجب ايضا ان تذكر في قائمة الشحن مع تاريخ الصنع والنفاذ . - على البائع تزويد المشتري بالتفاصيل المذكورة ادناه وبنفس الوقت اعلامنا بشأن اكمال الشحن : ١- عدد الشاحنات مع تفاصيل كاملة بالحمولة. ٢- الكمية الكلية المحملة . ٣- التاريخ المتوقع لوصول الشحنة و يجب ان يعطى قبل (اسبوع واحد) على الأقل أن أمكن . ٤- مانيفست لكل سيارة (شاحنة) يجب ان يذكر فيها رقم الطلب - رقم خطاب خطاب الاعتماد ورقم التسلسل وتتضمن ايضا ان البضاعة مستوردة حسب شرط الدفع . ٥- قائمة الشحن الجوي او البحري او البري او متعدد الوسائل يجب ان يذكر فيها رقم الطلب - رقم خطاب الاعتماد و رقم التسلسل و تتضمن أيضا ان البضاعة مستوردة حسب شرط الدفع . ٦- يجب ان تكون الشاحنة نظيفة و مغطاة بصورة جيدة . ٧- يتحمل المجهز مصاريف التفريغ وتحمیل البضاعة من خلال ممثله في بغداد</p>	

<p>- الشحن (للمواد التي تحتاج للتبريد) يكون بواسطة وسائل مبردة ولكافة وسائل النقل ومراحله ويشمل شحن البضاعة من بلد المنشأ ولحين وصولها الى مخازن المشتري وتجهيز جميع هذه الشحنات بجهاز مراقب سلسلة التبريد مع نظام تشغيل هذه الاجهزه وسوف يكون البائع مسؤولاً عن تعويض أي مادة تفشل في التحليل بسبب كون درجة الحرارة غير الملائمة خلال النقل .</p> <p>التدريب: مبلغ التدريب :-</p> <p>البائع مسؤول عن تقديم المنهاج التدريبي للكوادر الطبية والفنية واعضاء كيماديا وحسب نوع المواد داخل وخارج البلد مجانا و تكون فترة التدريب على المواد كافية على ان يتم اعطاء دورات داخلية لمنتسبينا عند الحاجة . ويجب تحديد مبلغ التدريب مع العرض المقدم من قبل المجهز وانه من ضمن مبلغ العقد الكلي .</p> <p>يجب ان يقوم الطرف الثاني بتنفيذ فقرة التدريب وخلال فترة (١٨٠ يوم) من تاريخ تبليغه بالأمر الوزاري الخاص بتنفيذ فقرة التدريب وبعد فتح الاعتماد وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير ومن المبلغ المخصص للتدريب على ان لا يتجاوز 20% من قيمة التدريب حسب المعادلة (مبلغ التدريب/مدة التدريب $\times 20\%$) = الغرامة التأخيرية لليوم الواحد و عند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني وتحميله كافة التبعات القانونية ويكون التدريب الداخلي خاضع لذات الغرامة .</p> <p>الضمان والصيانة</p> <p>معادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع</p> <p>أ-النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزة عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة $x\%$ طول مدة العقد</p> <p>ب-النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون $100\% - x$ فإذا تخطت فترة عطل ما بنسبة $100\% - x$ فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عند توقف الاجهزة لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد</p> <p>ملحوظة: يجب ان يكون توفير المواد الاحتياطية خلال فترة الضمان مجانا و تكون جديدة ومن منشأ اصلي</p> <p>ضمان العيوب</p> <p>١٥,١ يجب أن تكون المستلزمات الطبية مصنعة حديثاً، وأن تحمل تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية. وعلى المجهز ان يكفل ويعهد بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بأن كافة المستلزمات الطبية المقدمة بموجب هذا العقد وما لم يحدد العقد خلاف ذلك، وبتاريخ وصولها إلى مطار/مرفأ جهة الوصول، لديها فترة نفاد متبقيّة لا تقلّ عن خمسة أسابيس (5/6) فترة الصلاحية الأساسية (shelf life)، وذلك للسلع ذات فترات الصلاحية التي تفوق السنين؛ وفي الحالـةـ السـنـيـنـ يـكـوـنـ قـدـ مـرـ عـلـىـ تـصـنـيـعـهـ ثـلـاثـةـ (٣)ـ أـشـهـرـ كـحدـ أـقصـىـ عـنـ وـصـولـهـ إـلـىـ مـخـازـنـ وـزـارـةـ الصـحـةـ /ـكـيـمـادـيـاـ ،ـ وـبـعـكـسـهـ تـفـرـضـ غـرـامـةـ عـقـدـيـةـ وـحـسـبـ النـسـبـ <p>المخصوص عليها في بند الغرامات</p> <ul style="list-style-type: none"> - بأن لكافة المستلزمات الطبية ووفق الحالـةـ، "فائض في الكمية" (overages)، وذلك ضمن النطاق المحدد في المواصفات الفنية؛ و - بأن المستلزمات الطبية ليست عرضةً للسحب من التداول أو الاسترداد (recall) من السلطات الناظمة المختصة وذلك لكونها غير مقبولة الجودة أو بسبب وجود عوارض سلبية نتيجة استخدام الدواء؛ و - بأن المستلزمات الطبية تتحقق بالكامل المواصفات الفنية والشروط المحددة 	<p>ش.ع.ع. ١٥</p>
---	-------------------------

<p>في العقد.</p> <p>١٥,٢ - وفق الضمانة المحددة أعلاه، يحق للمشتري الاعتراض على أي من المستلزمات الطبية موضوع العقد على أن يتم تقييد ذلك من تاريخ صدور نتائج التقييم إلى إجراء معاملة صرف المستحقات عند عدم وجود اعتراض خلال هذه الفترة على المجهز ولدى استلامه إشعاراً تحريرياً بالاعتراض من المشتري، أن يقوم وبالسرعة الممكنة باستبدال المستلزمات الطبية المتضمنة عيباً مصنوعية، ومن دون أن يرتب ذلك أية كلفة إضافية على المشتري. هذا ويكون المجهز مسؤولاً عن إزالة وإخلاء المستلزمات الطبية المتضمنة عيباً مصنوعية ويتحمل كافة المخاطر وعلى نفقة الخاصة، وذلك فور تسلم المستلزمات الطبية البديلة.</p>	
<p>١٥,٣ - في حال النزاع أو الخلاف فيما بين المجهز والمشتري، فعندما يتم إجراء تحاليل إضافية على العينات التي يحتفظ بها المصنع، وذلك في مختبر مستقل ومحايد ينبع عليه المجهز والمشتري. في حال أكدت التحاليل هذه وجود عيوب في المستلزمات الطبية، فيتحمل عندها المجهز كلفة التحاليل بالإضافة إلى كلفة الاستبدال والتخلص من المستلزمات الطبية المتضمنة عيباً. أما في حال اكتد التحاليل على جودة المستلزمات الطبية، فيتحمل عندها المشتري كلفة هذه التحاليل.</p>	لا ينطبق
<p>١٥,٤ - إذا فشل المجهز في استبدال المستلزمات الطبية المتضمنة عيباً ضمن المهلة المحددة لذلك (أي كما منصوص بالعقد)، بعد استلامه إشعار المشتري بتاكيد وجود عيوب في المستلزمات الطبية وفق المادة ١٥,٢ أعلاه، فعندما يجوز للمشتري اتخاذ الخطوات الازمة والضرورية، بما فيها إخلاء المستلزمات الطبية من الموقع والتخلص منها، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز، وذلك من دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد. يحق للمشتري أيضاً أن يطالب بتكاليف تخزين/حفظ المستلزمات الطبية المتضمنة عيباً وللمدة التي تلي الإشعار المنوه عنه أعلاه، وأن يستقطع هذه التكاليف من أية مدفوعات مستحقة للمجهز بموجب العقد.</p>	
<p>١٥,٥ - سحب المستلزمات الطبية من التداول / استرداد المستلزمات الطبية (recalls): في حال تم سحب/استرداد أي من المستلزمات الطبية من التداول، يتوجب على المجهز أن يقدم إشعاراً بذلك إلى المشتري خلال أربعة عشر (١٤) يوماً، مرافقاً بكافة تفاصيل واسباب السحب /الاسترداد؛ يتوجب على المجهز أن يستبدل المستلزمات الطبية موضوع السحب/الاسترداد، فوراً وعلى نفقة الخاصة، بسلع أخرى تطابق المواصفات الفنية بشكل تام، وان يقوم بالترتيبات الازمة لجمع هذه المستلزمات الطبية المتضمنة عيباً أو إتلافها. إذا فشل المجهز بالقيام بمتوجبات السحب/الاسترداد بالسرعة المطلوبة، فعندما سيقوم المشتري باتخاذ التدابير الازمة لسحب/الاسترداد المستلزمات الطبية على نفقة المجهز.</p>	
<p>١٥,٦ - بالإضافة إلى ما تقدم أعلاه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب على البائع تعويض المواد الفاشلة بالتحليل بعد انتهاء مفعولها أو المنتهية المفعول لاسباب فنية تعود الى المجهز او المواد الفاشلة بالتحليل بسبب كون درجة الحرارة غير ملائمة خلال النقل ، وبنسبة ١٠٠٪ مع ٢٠٪ مصاريف ادارية من كامل الكمية الفاشلة او المنتهية المفعول 	

<p>للحالات المذكورة اتفاً في المؤسسات الصحية وكيماديا.</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعويض المشتري عن اي نقص او فقدان مادة او المواد التي لا تكون مطابقة مع المواصفات المتفق عليها وبنسبة ١٠٠٪ مع نسبة ٢٠٪ مصاريف ادارية . - يقوم المجهز بتعويض الكميات منتهية المفعول في مخازن وزارة الصحة / كيماديا و المؤسسات الصحية (بنسبة ١٠٠٪) اذا كان العقد شحنة واحدة يتم التعويض خلال نفس مدة التجهيز المثبتة في العقد (و اذا كان العقد متعدد الشحنات يكون التعويض خلال نفس مدة التجهيز الخاصة بكل شحنة) المثبتة في العقد وبالنسبة المنصوص عليها في العقد ومن تاريخ التبليغ بذلك ويتحمل المجهز مبالغ اتلاف المواد الفاشلة . - يكون التعويض للمواد المنتهية المفعول (خلال مدة تحدد من قبل كيماديا) ومن تاريخ التبليغ بذلك وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات التأخيرية. - على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في البيع وأي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات لها - تعويض المواد المتضررة الفاشلة بالتحليل والمواد الناقصة والمختلفة للمواصفات والمفقودة (إذا كان العقد شحنة واحدة يتم التعويض خلال نفس مدة التجهيز) المثبتة في العقد (و اذا كان العقد متعدد الشحنات يكون التعويض خلال نفس مدة التجهيز الخاصة بكل شحنة) المثبتة في العقد على ان يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغه بالتعويض اما الشحنات الأخرى يجب ان تشحن خلال نفس جدوله الشحن من تاريخ تبليغه بذلك وبخلافة يحق لکيماديا فرض الغرامه التأخيرية بنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات وشراء المادة من مجهز اخر على حساب البائع (الطرف الثاني) اضافة الى فرض المصاريف الادارية وتحميله فرق السعر ومصادرة كافة التامينات وتقديم البائع الى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها . - على المجهز ختم عبارة (فشل غير صالح للاستعمال (MOH - Kim) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن وزارة الصحة / المؤسسات الصحية وعلى حساب المجهز . - يرفع الطرف الثاني أي مواد يثبت فشلها من محل التسلیم وأي ضرر ناشئ عن ذلك خلال فترة (٤٥) يوما من تاريخ التبليغ بقرار رفض المواد اذا تختلف عن رفعها خلال المدة اتفاً يعتبر متنازلا عن كافة حقوقه للمشترين. <p>ب- الدفاتر للسلع المقدمة من خارج العراق .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- دفع اقيام المواد المتفق عليها وفق شرط الدفع التالي : أ- من خلال رسالة اعتماد غير قابلة للنقض (غير مثبت) يبدأ سريان مفعولة من تاريخ تبليغ المراسل (بنك الطرف الثاني) بالاعتماد من قبل الطرف الأول . ب-إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي: في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة إلى ١٠٪ من قيمة العقد وحسب التعليمات النافذة. { <p>أ-الدفاتر للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: الدولار الامريكي والدينار العراقي في حالات الاستثناء الخاص ووفق ما يلي:</p> <p>(١) الدفعة المقدمة:(لا تطبق) القسم الثامن</p> <p>(٢) عند الشحن: يسدد المشتري الى المجهز ٤٠٪ من قيمة المستلزمات الطبية موضوع الشحن عند استلام مستندات متطابقة بالكامل مع شروط وقرارات رسالة الاعتماد بواسطة اعتماد مستندي، غير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنها. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات</p>	<p>١٦١ ١٦,١</p>
--	---------------------

<p>والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد، سيتحمل البائع تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالبائع أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف ثبيت الإعتماد المستندي وتتكاليف تعديله.</p> <p>(٣) ٢٠٪ بعد وصول المواد الى مخازن كيماديا (الطرف الاول) مطابقة من ناحية العدد و بدون نقص او اضرار و حسب شروط العقد .</p> <p>(٤) عند الاستلام (القول): ٤٪ بعد الفحص والقبول واطلاق الصرف و تنفيذ التدريب او الاطلاع ان وجد</p> <p>يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها ببنود العقد خلال [ثلاثين (٣٠) يوما] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>١- لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات و الشروط الفنية و يعود على نتائج الفحوصات المختبرية او السريرية او التقييم من الجهات المختصة</p> <p>يتم تسديد الدفعة أو الدفعات باقرب وقت ممكن بعد ورود نتائج الفحوصات المختبرية وفق شروط الاعلان</p>	١٦.٣
<p>- صلاحية الاعتماد: (تحدد) يوم من تاريخ استلام رسالة الاعتماد من البنك.</p> <p>فاعالية الاعتماد تتم اعتباراً من تاريخ تبليغ المجهز ، ويكون المجهز مسؤولاً عن الالتزام بمدة التجهيز من تاريخ التبليغ، اما في حالة عدم تبليغ المجهز لاسباب خارجة عن ارادته وارادة البنك المراسل للمجهز ... ففي هذه الحالة يكون تاريخ تبليغه بالاعتماد او التعديلات التي تطرأ على برقية فتح الاعتماد بموجب كتاب صادر من شركتنا الى المصرف الفاتح للاعتماد وهو التاريخ المعتمد للشحن.</p> <p>يجب تقديم شهادة صحية عند اصدار الاعتماد المستندي تؤكد سلامه الطواقم والبضائع من الفيروس في الدول القادمة منها عند طلب فتح الاعتماد المستندي</p>	١٦.٥
<p>٢١٢. بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية المستلزمات الطبية أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية أو تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن ٢٠٪ من مبلغ العقد). - تعني (موجبات المجهز التعاقدية) هي التزامات المجهز التعاقدية <p>٢١١.١ بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز الا بموافقة الطرفين وبخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلا بالتزاماته التعاقدية ويحق لکیماديا اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة عقدية بنسبة ٥-١٪ من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامة عقدية (١٠-١٪) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة - تجيز الطرف الاول بالمستلزمات المبينة ضمن العقد وفق المواصفات القياسية العالمية والشروط المعلنه والمتتفق عليها وبالكميات المثبتة والاسعار المبينه ازاها 	١٨.٢
<p>[المتابع في العراق: "لا يجوز التنازل عن العقد أو جزء منه"</p> <p>- لاحق للطرف الثاني النزول على العقد او تحويله إلى شخص اخر مهما كانت الاسباب</p> <p>٢١١.٢ - بالاضافة إلى ما ورد في الشروط العامة للعقد على المتعاقدين تفيذ بنود العقد خلال المدة المتفق عليها وفي حالة تمديد العقد يتم مراعاة ما يأتي:</p> <p>اولا:- اذا طرأت ايه زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة المقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كماً او نوعاً وكان من</p>	٢٠

<p>شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الاصلي.</p> <p>بــ اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانونا او لأي سبب يعود لمتعاقدين اخرين مستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل).</p> <p>جــ اذا استجدى بعد التعاقد ظروف استثنائية لاید للمتعاقدين فيها ولم يكن بالواسع توقعها او تفاديها عند التعاقد وترتب عليها تأخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد.</p> <p>ثانيا:- يتشرط تطبيق احكام هذه المادة (أ,ب,ج) بان يتقم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تخوله خلال مدة (٢٠) يوم عمل لعقود التجهيز و تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والحقيقة عن اي طلب لتمديد المدة ولا تتقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولى المذكورة في شروط العقد.</p>	<p>٢٢,١ الفرة الخاصة بفرض الغرامات:</p> <p>١ــ غرامات تأخيرية:</p> <p>أــ يجب تسليم المواد وفق جدول الشحن والتسلیم المذکور في فرة التسلیم والشحن وبخلافه تفرض غرامة تاخیرية عن كل يوم تأخير دون اشعار مسبق ووفق المعادلة التالية :</p> <p>(١) اذا كان العقد شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلى:</p> <p>غرامة اليوم الواحد= مبلغ العقد ± أي تغيير في مبلغ العقد/مدة العقد ± أي تغيير في المدة ×٪٢٥</p> <p>(٢) اذا كان العقد اكثر من شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلى:</p> <p>غرامة اليوم الواحد = مبلغ الشحنة ± أي تغيير في المبلغ / مدة الشحنة ± أي تغيير في المدة ×٪٢٥</p> <p>وعلى ان لا تتجاوز ٪٢٥ من مبلغ العقد وبعد بلوغ الغرامة التاخیرية حدتها الاعلى يصلار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ و ٣ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢٠١٤) سنة (٢).</p> <p>بــ يتم تخفيض الغرامات التاخیرية حسب نسب الانجاز الالتزامات التعاقدية المحددة في منهج تنفيذ العقود والتي صدرت فيها شهادة تسليم اولي للعمل المنجز او المستلزمات الطبيعية المجهزة او الخدمة المطلوبة مطابقة ومهمة الاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالتالي:</p> <p>قيمة الالتزامات غير المنفذة / مدة العقد الكلية ×٪٢٥ = غرامة اليوم الواحد.</p> <p>جــ يحق للطرف الأول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسميا ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة ١٥ يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التاخيرية حدتها الاعلى (.)</p> <p>١ - اذا تاخر المجهز في تنفيذ التزامه في تجهيز المواد وحسب الجدولة المنصوص عليها في العقد او ملحقة.</p> <p>٢ - في حالة التاخر في تقديم نماذج تحليل وحسب المعادلة اعلاه.</p> <p>٣ - في حالة التاخر في شحن الكمية التوعيضية المتفق عليها اثناء فترة التسلیم و مدة تنفيذ العقد</p> <p>٤ - عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة</p>
--	--

<p>عندية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات.</p> <p>- يتم استقطاع الغرامة التاخرية عند انتهاء مدة العقد الأصلية مع اي مدة اضافية او عند استحقاقها في حالة الشحن المجزء.</p> <p>هـ- يتم تخفيض مبلغ الغرامة وحسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في العقد و للشحنات التي صدرت فيها قرار بطلاق الصرف وحسب المعادلة التالية (قيمة الالتزامات غير المنفذة/مدة العقد الكلية) $\times ٢٥\%$ = الغرامة لليوم الواحد</p> <p>٢- لجهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديما) فرض غرامة عقديّة (١٥٪) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامة عقدية (١٠٪) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أـ اي تغيير في العقد من قبل المجهز بدون موافقة الطرف الاولى و كما نصوص عليه في الفقرة ش.ع.ع. ١٩,١. بـ في حال وجود اي نقص في المستندات و الوثائق المطلوب تقديمها من قبل المجهز. تـ في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ١٥,١ الخاصة بعمر المادة. ثـ في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ش.ش.ع الخاصة بالتعبئة و التوضيب. جـ في حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني) تستوجب فرض الغرامة من قبل المشتري <p>(الطرف الاول)</p> <p>٣- العقد الذي يتضمن مواد مجانية تشحن مع مواد العقد و تسرى عليها نفس شروط العقد.</p>	<p>ش.ع.ع ٢٣</p>
<p>١٢٣,١ بالإضافة الى ما ورد في هذه الفقرة من الشروط العامة :</p> <p>في حال عدم استجابة المجهز خلال فترة الانذار(١٥ يوم) يتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص مصادرها او الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استنادا لنص المادة ٣ من التعليمات اعلاه ووفق اساليب التنفيذ</p>	<p>ش.ع.ع. ٢٤</p>
<p>في حالة افلاس الشركة يتم سحب العمل واتخاذ الاجراءات القانونية وحسب ماورد في الشروط العامة ٢٤</p>	<p>ش.ع.ع. ٢٤</p>
<p>كما في الشروط العامة</p> <p>في حالة عدم التزام المجهز بجدولة الشحن المنفق عليها فلكيماديما الحق بعدم الالتزام بأي تعهد يخص هذا العقد .</p>	<p>ش.ع.ع. ٢٥</p>
<p>هذه الفقرة من الشروط العامة للعقد تكون كالتالي:</p> <p>- المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري والقوانين العراقية هي القوانين الواجبة التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد.</p> <p>- اي مبلغ يترتب بذمة الطرف الثاني ناجم عن الإخلال بأي التزام تعاقدي فالطرف الأول الحق بالطالبة بذلك أمام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تحقق مقتضاه - في حالة عدم التزام مقدم العطاء(الطرف الثاني) بتنفيذ العقد وحسب الشروط المنقولة عليها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه</p>	<p>ش.ع.ع. ٢٧,٢</p>
<p>لا تتطبق</p>	<p>ش.ع.ع. ٢٧,٣</p>

<p>يتم تنظيم العقد باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها عند حصول خلاف بين الطرفين باستثناء بعض المصطلحات الفنية التي يتغدر ترجمتها إلى اللغة العربية .</p>	ش.ع.ع. ٢٩
<ul style="list-style-type: none"> - يعتبر القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق أحكام هذا العقد - تعتبر ضوابط تجهيز الأدوية والمصوّل واللقاحات والمستلزمات والأجهزة الطبية والخدمية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملقة بها جزء لا يتجزأ من العقد. - يتم الإستحقاق على الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧. - خضوع العقد إلى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضربيّة رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ورسم الطابع رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ والرسوم العدلية وأجور الإعلان واعادة الإعلان. 	ش.ع.ع. ٣٠
<p>البريد الإلكتروني لكيماديا هو ((dg@kimadia.gov.iq)).</p> <p>[أدخل: عنوان المجهز لاغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكون المكتب..... العلمي (العنوان:.....)الممثل للشركات هو المحل المختار للتسلیفات القضائية وكذلك المخول المباشر للشركة (كأن يكون مدير تجاري او مدير تسويق..... الخ). - عند أخالل الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه بموجب هذا العقد يتم توجيه إنذار بازالة المخالفة ومن خلال البريد الإلكتروني المعتمد والمثبت في العقد خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ صدوره - في حال عدم الاستجابة يعتبر البريد الإلكتروني احد الطرق المعتمدة في توجيه الإنذار..) 	ش.ع.ع. ٣١
<p>تحمّل الشركة المجهزة (الطرف الثاني الذي تعاقد مع شركتنا) جميع الرسوم الكمركية</p> <p>--خضوع العقد لكافة الرسوم المفروضة من قبل المشتري</p> <p>٢- يتم استيفاء مبلغ مقابل طلب استبدال منفذ حدودي بمبلغ قدره (١٠٠,...) مائة ألف دينار عراقي.</p> <p>٣- يتم استيفاء مبلغ قدره (...٢٥,...٢٥) خمسة وعشرون ألف دينار عراقي عن كل محضر نفاض وتقريغ وتحميل لكل شحنة تصل إلى المخزن المعنى أصوليا.</p> <p>٤- يتم استيفاء مبلغ قدره (...١٠,...١٠) عشرة الاف دينار عن وقوف ومبيت الشاحنات الخاصة بنقل الأدوية والمستلزمات الطبية إلى مخازن وزارة الصحة /كيماديا.</p> <p>٥- يتم استيفاء مبلغ (...٢٥٠,...٢٥٠) مائتان وخمسون ألف دينار عراقي عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن أي احالة استيرادية.</p> <p>كافة الرسوم المصرافية (فتح, إصدار الاعتماد واجور التعديل....الخ) داخل وخارج العراق يتحملها البائع حتى وصول المواد إلى مخازن الشركة.</p> <p>تقديم رسم الطابع وبالنسبة للبالغ (...٣٠٠,...٣٠٠) ثلاثة بالالف من قيمة العقد.</p>	ش.ع.ع. ٣٢

القسم التاسع : مستندات العقد

نموذج اتفاقية العقد

أبرمت اتفاقية العقد هذه

يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [سنة]

بين

- ١) [ادخل: اسم المشتري]، وهي [ادخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارية.... تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [ادخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و
- ٢) [ادخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [ادخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي [ادخل: عنوان المجهز] (الذي يدعى "المجهز" في ما يلي)

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض المستلزمات الطبية والخدمات النثانية/العرضية، أي، [ادخل: وصف موجز للسلع والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه المستلزمات الطبية والخدمات بقيمة [ادخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي) وتوكّد هذه الإنفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

١. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الإنفاقية لها نفس المعاني التي وردت أعلاه في الشروط العامة للعقد.
٢. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يقرأ ويفسر كل منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:

- (أ) اتفاقية العقد هذه
- (ب) الشروط الخاصة للعقد

(ج) الشروط العامة للعقد

(د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك الموصفات الفنية)

(ه) عطاء المجهز وجدول الأسعار الأساسية

(و) قائمة متطلبات التعاقد

(س) خطاب القبول من المشتري

(ح) [يضاف هنا: أية وثائق أخرى]

٣. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم المستلزمات الطبية والخدمات ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد.

٤. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق او سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديم المستلزمات الطبية والخدمات ومعالجتها اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري
التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعریف اخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز
التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعریف اخر]

بحضور

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

[ادخل: اسم المشتري]، "المشتري"

و[ادخل: اسم المجهز]، "المجهز"

(٢) نموذج إشعار بالإحالة

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }

[ادخل العدد]

[ادخل التاريخ]

الى : (اسم المجهز و عنوانه)

م / أحالة تجهيز [ادخل رقم وتعريف العقد وعنوانه]

نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ادخل التاريخ] لتنفيذ تجهيز [اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد المقبولة بالبالغ [ادخل المبلغ بأرقام و الكلمات] [ادخل العملة] كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال ١٤ يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والبالغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طيباً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .

... مع التقدير .

المرفقات

استماراة اتفاقية العقد

الشروط العامة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

..... توقيع المخول:

..... اسم وصفة الموقع:

..... اسم صاحب العمل